وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

ضمان الوكيل على مال الوقف ومال اليتيم

دراسة فقهية مقارنة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص:الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

قرطي ميلود

إشراف الأستاذ:

الدكتور: علي بن البار

الموسم الجامعي:

1444-1445هـ/2023-2024م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

ضمان الوكيل على مال الوقف ومال اليتيم

دراسة فقهية مقارنة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب: قرطي ميلود

إشراف الأستاذ: الدكتور: بن البار علي

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د.أولاد سعيد أحمد	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. بن البار علي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ.بوكرموش رستم	جامعة غرداية	مساعد–ب
أ.حكيمي عمر	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1444–1445هـ/2023–2024م

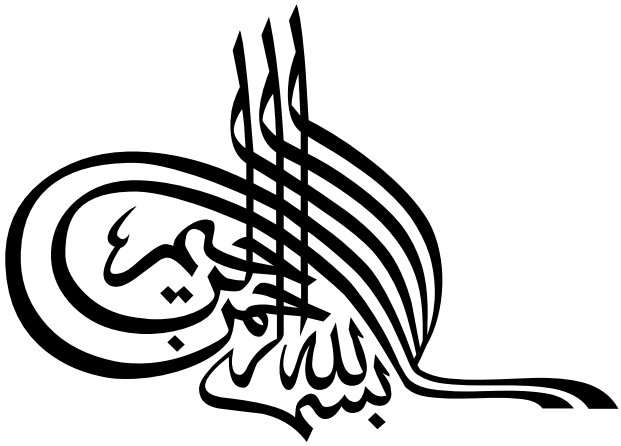

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّٰزِقِينَ﴾ [سورة سبأ، الآية (39)]

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتَـٰمَىٰ قُلِ اصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية (220)]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2024/09/11

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : قرطبي ميلود

رقم التسجيل: 151539023256

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

2) اسم ولقب الطالب (02): ــــــــــــ

رقم التسجيل: ــــــــــــ

التخصص: ــــــــــــ

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

ضمان الوكيل على مال الوقف ومال اليتيم
- دراسة فقهية مقارنة -

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

11 سبتمبر 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: .....

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): علي بن الياس

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: صفات الرجل عند الوقف وصل الترسيم
دراسة تقعيدية مقارنة

من إعداد الطلبة: 1- قروي هيلود

2- .....

تخصص: القراءات وأصولها

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2024/12/02

إذن بالتجليد والإيداع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....أحمد أولاد سعيد.....

رئيس لجنة المناقشة للمذكرة الموسومة ب: .....ضمان الوكيل على مال الوقف ومال اليتيم دراسة فقهية مقارنة.....

من إعداد الطالب: .....قرطي ميلود.....

وإشراف: .....أ.د. علي بن البار..... .....

تخصص: .....الفقه المقارن وأصوله.....

أقر بأن الطالب أنجز عمله وفق ما قدم إليه من ملاحظات وتعديلات في لجنة المناقشة، ويمكنه تجليد المذكرة وإيداعها لدى إدارة القسم قصد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

إمضاء المشرف:

إمضاء رئيس لجنة المناقشة:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة المجلدة لأمانة القسم.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين، وأسأل الله الكريم أن يعينني على حسن صحبتهما، وحسن برهما، وحفظ عهدهما

وإلى زوجتي العزيزة وابنتي الغالية حفظهما الله، فقد كانا حافزين لي في العمل والبحث

وإلى معلمي بن قويدر عثمان، الذي حفظت على يديه القرآن الكريم

وإلى جميع أساتذتي في مشواري العلمي، وجميع أفراد الأسرة الجامعية بقسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية

شكر

الحمد لله الشكور الحميد، ذي الإحسان والفضل العديد، وأزكى الصلاة وأتم التسليم على العبد الشكور محمد صاحب المقام المحمود، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى اليوم الموعود

أما بعد: ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من لا يشكُرُ الناسَ لا يشكرُ اللهَ))[1]، فأتوجَّه بالشكر الجزيل والثناء العطر إلى رئيس وأعضاء قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية، كما أثني بالشكر للأساتذة الكرام: المشرف الأستاذ الدكتور: علي بن البار، ورئيس الجلسة الأستاذ الدكتور: أولاد سعيد أحمد، والأستاذ: بوكرموش رستم، والمناقش الأستاذ: حكيمي عمر، على الجهود المبذولة لتقويم هذه المذكرة.

وبما أنَّ التقصير والنقص من جبلَّة الإنسان، فما كان في البحث من صواب فمن توفيق الله، وما كان من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله على ذلك، وأسأل الله الغفران والتجاوز عن القصور والخطأ، والله هو الموفق لا إله غيره ولا ربَّ سواه.

(1) رواه أبو داود، سنن أبي داود، (ج/ص188)، رقم الحديث: (4811)، والترمذي، سنن الترمذي، (ج4/ص339)، رقم الحديث: (1954)، وقال: ((هذا حديث صحيح)).

قائمة مختصرات البحث

-ص: صفحة

-ج: جزء

- د.ط: دون طبعة

-د.ت: دون تاريخ

-ا.هـ: انتهى الكلام

-م: التاريخ الميلادي

-هـ: التاريخ الهجري

-تح: تحقيق

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله القائم على كل نفس بما كسبت، وكفى وبالله وكيلا، وأشهد أن لا إله إلا هو، أفوض إليه أمري، وأُوكله إليه توكيلا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، القائم بأمر الله إلى الصراط المستقيم دليلا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى الدين، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإنَّ من المقاصد الجليلة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية هي إقامة العدل بين الناس بإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقه، دون ظلم أو جور بهضم للحقوق، أو غصبها عن مستحقِّيها، ومما يندرج في هذا المعنى ضمان حقوق الناس بتعويض ما ضاع أو تلف في المثليَّات أو القيميات –تأديةً للأمانات إلى أهلها–.

ومما يندرج تحت مسألة الضمان: تضمين ناظر الوقف فيما أُوكِلَ إليه من مسؤولية القيام على الوقف وحفظه وتنميته، وكذلك تضمين ولي اليتيم على رعايته وحفظه في نفسه وماله، فسواء كان الناظر، أو الولي، فعليهما ضمان الأشياء التي تُوجب عليهما الضمان في حالات خاصة.

وفي الحالة التي يعجز فيها ناظر الوقف، أو ولي اليتيم أو وصيه، عن القيام بما يجب عليهما فيما هو تحت أيديهما، فإنَّهما يعمدان إلى اتِّخاذ شخص يتصرف لهما نيابة عنهما في مهامِّهما، يُدعى بالوكيل، وهذا الأخير لا يقِلُّ شأنا عمَّن أَوْكَله، يتحمَّل جميع التَّبعات والمسؤليات، له ما للمُوكِل، وعليه ما على المُوكل.

في صدد هذه التوطئة، كتبت هذا البحث، حيث درست الحالات التي يضمن فيها الوكيل في مال الوقف ومال اليتيم، دراسةً فقهية مقارنة، وعنونت للبحث بـ: "ضمان الوكيل على مال الوقف ومال اليتيم –دراسة فقهية مقارنة–".

أسباب اختيار الموضوع: كان لاختيار هذا البحث أسباب ودوافع تتمثل في:

- الرغبة في الاستفادة العلمية، ومعرفة حالات ضمان الوكيل في مال الوقف ومال اليتيم.
- التنبيه على شأن الوقف، وأنَّه لا يجوز تهاون ناظر الوقف على حماية الشيء الموقوف.
- التذكير بشأن اليتيم الصغير، وأنَّ الواجب على الولي رعاية ماله، وضمانه فيما يُوجب الضمان.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة من جهتين كما يلي:

- من الجهة النظرية للبحث: التنظير للمسائل العلمية التمهيدية المتعلقة بضمان الوكيل على مال الوقف ومال اليتيم.
- ومن الجهة التطبيقية للبحث: عرض الحالات التي يجب على الوكيل ضمانها، سواء تعلق الأمر بمال الوقف، أو مال اليتيم، وإيراد الأمثلة على ذلك.

الإشكالية: تتضح إشكالية البحث –بشكل عام– فيما يلي:

ما هي الحالات التي يضمن فيها الوكيل على مال الوقف؟ وما هي الحالات التي يضمن فيها الوكيل على مال اليتيم؟

والأسئلة الناجمة عن هذه الإشكالية هي:

- ما معنى الضمان؟ ومن هو الوكيل؟
- ومتى يضمن الوكيل في مال الوقف ومال اليتيم؟

الأهداف: تتجلى أهداف هذا البحث في السطور الآتية:

- بيان حالات ضمان الوكيل على مال الوقف ومال اليتيم.
- بيان إعفاء الوكيل من الضمان في مال الوقف ومال اليتيم.
- الدعوة إلى العناية بالأيتام في أنفسهم ومالهم.
- الدعوة إلى إحياء شعيرة الوقف، وترغيب الناس في فضائلها للعمل بها.

المنهج المتبع: البحث اعتمد على منهجين علميين هما:

- المنهج الوصفي التحليلي: من خلال تبيين المسائل المتعلقة بضمان الوكيل على مال الوقف ومال اليتيم، سواء تعلق الأمر بالمفاهيم أو بعرض المذاهب أو حتى بترجمة الأعلام وشرح المصطلحات العلمية.
- المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض أقوال المذاهب الفقهية الأربعة في مسائل ضمان الوكيل في مال الوقف ومال اليتيم مقارنة بين مذهبين تارة، وبين الحنفية والجمهور تارة أخرى.

الدراسات السابقة: موضوع ضمان الوكيل على مال الوقف ومال اليتيم لم نقف على رسائل منفردة به، بل تضمنته بعض الكتابات الجامعية، نذكر من بينها:

- **رسائل متعلقة بموضوع أحكام الوقف:**

1- محمد عبيد عبد الله الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، إشراف الأستاذ: عبد الغني عبد الخالق، (1397هـ-1977م).

والمذكرة -في مجلدين- عرضت أحكام الوقف بصورة مستوعبة جدا، مما شمل موضوع بحثنا.

2- أبو طالب علي أبو طالب الحسني، أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية، رسالة الماجيستر في الفقه الإسلامي، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إشراف الدكتور: عبد الله بن عطية الرداد الغامدي، (1428هـ-2007م).

والمذكرة عرضت أحكام ناظر الوقف، وعرضت أمثلة ونماذج وتطبيقات عليه، وشملت موضوع بحثنا.

- **رسائل متعلقة بموضوع أحكام اليتيم:**

3- أيمن إبراهيم ملص، أحكام اليتيم في الإسلام، رسالة الماجيستر في الدراسات الإسلامية، إشراف: أ.د.صالح معتوق، كلية بيروت الإسلامية، (1431هـ-2010م).

والمذكرة عرضت أحكام اليتيم بصورة مستوعبة -فقها وقانونا-، كما شملت موضوع بحثنا.

4- مريم عطا حامد قوزح: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، رسالة الماجيستر في الفقه والتشريع، ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، إشراف الدكتور: مروان علي القدومي، (1432هـ-2011م).

والمذكرة عرضت أحكام اليتيم -فقها وقانونا-، وأيضا شملت موضوع بحثنا.

هذا البحث حاول تقديم قيمة علمية لموضوع ضمان الوكيل على مال الوقف ومال اليتيم، من حيث بيان عرض المسائل الخلافية الفقهية المتعلقة بالموضوع، ومن حيث عرض حالات التي يضمن فيها الوكيل في مال الوقف ومال اليتيم.

صعوبات البحث:

- صعوبة العثور على كتابات خاصة ومنفردة متعلقة بموضوع ضمان الوكيل على مال الوقف ومال اليتيم.
- تعذر الوقوف على بعض المؤلفات الحديثة الموجودة على شبكة الإنترنت.

المنهجية المتبعة في سير البحث:

- اعتمدت رموز الاختصار – كما هو مبين في قائمة مختصرات البحث –.
- عزوت الآيات القرآنية في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية، من رواية ورش عن نافع.
- خرجت الأحاديث النبوية في الهامش، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإن كان في السنن الأربعة أو أحدها اكتفيت بها، ثم في المسانيد، مع بيان درجة الحديث.
- قمت بترجمة الأعلام المغمورين ولم أترجم المشهورين، كالخلفاء الراشدين وأئمة المذاهب الأربعة.

خطة البحث

وأما خطة البحث بصورة تفصيلية فهي كما يلي:

المقدمة.

الفصل التمهيدي: تعريف الوكالة، ومشروعيتها، وتعريف الضمان، ومشروعيته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الوكالة، ومشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوكالة، وفيه فرعان:

–الفرع الأول: تعريف الوكالة لغة.

–الفرع الثاني: تعريف الوكالة اصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية الوكالة.

المبحث الثاني: تعريف الضمان ومشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضمان.

–الفرع الأول: تعريف الضمان لغة.

-الفرع الثاني: تعريف الضمان اصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية الضمان.

الفصل الأول: تعريف الوقف والمال، وأهميتهما في الشريعة الإسلامية، وحالات ضمان الوكيل في مال الوقف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الوقف والمال، وأهميتهما في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف، وأهميته في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة فروع:

-الفرع الأول: تعريف الوقف لغة.

-الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا.

-الفرع الثالث: أهمية الوقف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تعريف المال، وأهميته في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة فروع:

-الفرع الأول: تعريف المال لغة.

-الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحا.

-الفرع الثالث: أهمية المال في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حالات ضمان الوكيل في مال الوقف، وحالات إعفائه من الضمان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات ضمان الوكيل في مال الوقف، وفيه فرعان:

-الفرع الأول: تعريف ناظر الوقف.

-الفرع الثاني: حكم توكيل الناظر غيرَه على الوقف.

-الفرع الثالث: حكم مخالفة شرط الواقف.

-الفرع الرابع: حالات ضمان الوكيل في مال الوقف.

المطلب الثاني: حالات إعفاء الوكيل من الضمان في مال الوقف.

الفصل الثاني: أحكام ضمان الوكيل في مال اليتيم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم اليتيم، ومنزلته في الشريعة الإسلامية، وأحكام الولاية على اليتيم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اليتيم، ومنزلته في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة فروع:

-الفرع الأول: تعريف اليتيم لغة.

-الفرع الثاني: تعريف اليتيم اصطلاحا.

-الفرع الثالث: منزلة اليتيم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أحكام الولاية على اليتيم، وفيه ثلاثة فروع:

-الفرع الأول: تعريف الولاية على اليتيم وأقسامها.

-الفرع الثاني: مراتب أولياء اليتيم.

-الفرع الثالث: الفروق بين الوصي والوكيل.

المبحث الثاني: حالات ضمان الوكيل في مال اليتيم، وحالات إعفائه من الضمان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات ضمان الوكيل في مال اليتيم.

المطلب الثاني: حالات إعفاء الوكيل من الضمان في مال اليتيم.

الخاتمة.

الفصل التمهيدي: تعريف الوكالة، ومشروعيتها، وتعريف الضمان،ومشروعيته،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الوكالة، ومشروعيتها، وفيه مطلبان:

– المطلب الأول : تعريف الوكالة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوكالة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الوكالة اصطلاحا.

– المطلب الثاني: مشروعية الوكالة:

المبحث الثاني: تعريف الضمان ومشروعيته.وفيه مطلبان:

– المطلب الأول: تعريف الضمان، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الضمان لغة.

الفرع الثاني: تعريف الضمان اصطلاحا.

– المطلب الثاني: مشروعية الضمان.

المبحث الأول: وفيه عرضت مفهوم الوكالة، ومشروعيتها.

المطلب الأول : تكلمت فيه عن تعريف الوكالة:

الفرع الأول: تعريف الوكالة لغة:

الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك، وسمي الوكيل لأنه يوكل إليه الأمر[1]، ووكيل الرجل :الذي يقوم بأمره، سمي وكيلا لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر. والوكيل، على هذا القول :فعيل بمعنى مفعول[2].

"والوكيل: من أسماء الله تعالى وهو الكفيل بأرزاق العباد والحافظ، والكفيل: الذي يسعى في عمل غيره وينوب عنه فيه، والجمع وكلاء، والوكالة: أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملا وعمل الوكيل ومحله"[3].

(1)ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م)، (ج6/ص136)، مادة: وَكَلَ.

(2)ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، لبنان ، (1984م)، (ج11/ص 736)، مادة: وَكَلَ.

(3)مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، الطبعة الرابعة، (2004م) ، (ج2/ص 1055)، مادة: وَكَلَ.

الفرع الثاني: تعريف الوكالة اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف الوكالة –شرعاً– كما يلي:

أ / المذهب الحنفي: الوكالة عند الحنفية هي:"إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"[1].

شمل هذا التعريف أطراف الوكالة، ومحلها، وأيضا لا بد من صيغة الوكالة بإيجاب الموكل وقبول الوكيل.

ب/ المذهب المالكي: الوكالة عند المالكية هي:" نيابة ذي حق غير ذي إمرَة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته"[2]، شمل هذا التعريف أركان الوكالة الأربعة، والنيابة تحتاج إلى صيغة ليتم العقد.

ج / المذهب الشافعي: الوكالة عند الشافعية هي :"تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته"[3]. شمل هذا التعريف أركان الوكالة الأربعة، ثم لا بد للتفويض من صيغة يتم بها العقد.

د/ المذهب الحنبلي: الوكالة عند الحنابلة هي:"استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة"[4].

---

(1)التمرتاشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنفي، تنوير الأبصار وجامع البحار، اعتنى بتصحيحه: كمال الدين مجاهد الأزهري، ، مطبعة الترقي، مصر،د.ط، د.ت، (ص156).

(2)الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة ، دار المغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، (1993م)، (ص327)، وجاء فيه:((قوله " ذي حق " أخرج به من لا حق له فإنه لا نيابة له ،وقوله "غير ذي إمرة " أخرج به الولاية العامة والخاصة، قوله " ولا عبادة " أخرج به إمامة الصلاة، وقوله "لغيره" متعلق بنيابة والضمير عائد على المضاف إليه قوله "غير مشروطة " إلخ أخرج به الوصي لأنه لا يقال فيه عرفا وكيل)).اهـ.

(3)زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1417هـ-1997م)، (ص71).

(4)الرحيباني، مصطفى بن سعد ،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (1415هـ-1994م)، (ج 3/ص 428).

فالحنفية: يرون أن الوكالة هي يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، على أن يكون الموكل ممن يملك التصرف.

وأما المالكية: فرؤيتهم للوكالة هي أن ينيب شخص غيره في حق له يتصرف فيه كتصرفه بدون أن يقيد الإنابة بما بعد الموت.

وأما الشافعية: فالوكالة عندهم عبارة عن تفويض شخص غيره في شيء ليفعله حال حياته إذا كان للمفوض الحق في فعل ذلك مما يقبل النيابة. وأما الحنابلة: فيرون أن الوكالة استنابة جائز التصرف في مثله فيما تدخله النيابة، حيث تصح الوكالة بكل فعل يدل عل الإذن، مثل "افعل كذا"، أو "أذنت لك في فعله"، وتصح على الفور والتراخي.

السيد عبد الحليم محمد حسين، الوكالة في الشريعة الإسلامية، سلسلة إصدارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ، القاهرة، مدينة النصر، مبنى المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، مصر، (2004م)، (ص33-34).

هذا التعريف شامل لأركان الوكالة، كما أن الوكالة بموجب هذا التعريف عقدٌ ينيب به شخص غيره في القيام بإجراء تصرف ينيطه به.

ومن بين التعريفات الفقهية الحديثة للوكالة؛ نجد التعريف الذي وضعه محمد بن علي السبيهين بقوله "الوكالة: هي استنابة جائز التصرف شخصا مثله جائز التصرف في الحياة، فيما تدخله النيابة من حقوق الله أو حقوق الآدميين، استنابة مطلق أومقيدة"[1]، وأيضا تعريف سيد محمد صادق الأنصاري بقوله: "الوكالة: إِذنٌ في التصرف في حال الحياة فيما يملك الإذن مباشرته بنفسه، وكان مما تدخله النيابة من حقوق الله أو حقوق الآدميين" [2].

والألفاظ ذات الصلة بالوكالة:

أ –النيابة: وهي"قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر"، والصلة بين الوكالة والنيابة أن النيابة أعم من الوكالة.

ب–الولاية: وهي "الولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى"، والصلة بين الوكالة والولاية، أن كلا منهما نيابة، ولكن الوكالة نيابة اتفاقية، أما الولاية فنيابة شرعية أو إجبارية.

ج–الإيصاء: وهو "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في التصرف بعد الموت"، والصلة بين الوكالة والإيصاء أن كلا منهما نيابة اتفاقية، ولكن الوكالة تكون أثناء الحياة، أما الإيصاء فبعد الوفاة.

د–القوامة: وهي "القيام على الأمر أو المال، أو ولاية الأمر"، والصلة بين الوكالة والقوامة، أن الوكالة نيابة اتفاقية، أما القوامة فقد تكون قضائية وقد تكون شرعية[3].

---

(1)محمد بن علي السبيهين: الوكالة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستر من المعهد العالي للقضاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، إشراف: مناع القطان، (1972-1973م)، (ص6)، وجاء فيه: ((بيان أركان الوكالة إجمالا: للوكالة أركان أربعة: الأول: الصيغة: وهي الإيجاب من الموكل والقبول من الوكيل بالقول إجماعا وبالفعل على الخلاف. الثاني: الموكل: ويشترط له صحة مباشرته لما وكل فيه، بأن يكون ملكا له، أو له ولاية عليه. الثالث:الوكيل: ويشترط تعيينه وصحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه. الرابع:ما وكّل فيه: ويشترط أن يكون للموكل حق التصرف فيه حين التوكيل، وأن يكون قابلا للنيابة، وأن يكون معلوما ولو من بعض الوجوه حتى يقل الغرر)) .ا.هـ.(ص7).

(2)سيد محمد صادق الأنصاري: عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستر في فرع الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، إشراف الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان، (1978-1979م)، (ص23).

وعليه يكون تعريف الوكيل: هو "الذي يتصرف لغيره لعجز موكله".

الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1403هـ-1983م)، (ص254).

(3)مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، (1404هـ-1427هـ)، (ج45/ ص5-6).

المطلب الثاني: مشروعية الوكالة:

أجمع الفقهاء على أن الوكالة جائزة ومشروعة[1]، فأما مشروعيتها من القرآن الكريم؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[2]، ففي الآية الكريمة جواز العمل على الزكاة، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين[3].

وقال تعالى حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿ اجْعَلنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ الأَرْضِ ﴾[4]، وأيضا قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِنَ اَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنَ اَهْلِهَآ إِنْ يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[5]، فهاتان الآيتان الكريمتان تدلان على مشروعية الوكالة[6].

وأما من السنة النبوية فالأحاديث التي تدل على مشروعية الوكالة كثيرة منها:

حديث توكيل رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب[7] رضي الله عنه لأخذ الزكاة[8]، فهذا يدل على مشروعية الوكالة الوكالة في الزكاة.

---

(1)ابن عابدين، محمد أمين أفندي ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، (1386هـ-1966م)، (صورتها دار الفكر بيروت)، (ج5/ص509)، الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط،د.ت، (ج3/ص339)،الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان ، (1404هـ-1984م)، (ج5/ص 358)، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني ، الطبعة الثالثة ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،(1997م)، (ج 7/ص 196).

(2) سورة التوبة الآية (60).

(3)ابن قدامة، نفس المصدر، نفس الجزء والصفحة.

(4)سورة يوسف الآية (55).

(5)سورة النساء الآية (35).

(6)الشربيني، الخطيب شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (1415هـ-1994م)، (ج3/ص231).

(7)ستأتي ترجمته، ينظر (ص25).

(8)رواه البخاري، صحيح البخاري، 97 -كتاب الأحكام، 17-باب: رزق الحكام والعاملين عليها، (ج6/ص2620)، رقم الحديث: (6744)، ومسلم، صحيح مسلم، 12-كتاب الزكاة، 37-باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، (ج3/ص1255).

وكذلك حديث أبي رافع [1] مولى رسول الله ﷺ :((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ[2] حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا))[3]، فهذا الحديث يدل على جواز التوكيل في النكاح من قبل الزوج.

وأيضا فلأن الحاجة داعية إلى مشروعية الوكالة، فإنه لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه فدعت الحاجة إليها[4].

"وحكمة تشريع الوكالة واضحة وهي: رعاية المصلحة وسد الحاجات ودفع الحرج عن الناس، فقد تتوافر القدرة والكفاءة والخبرة عند إنسان دون آخر، وقد يكون محقا، ولكنه عاجز عن تقديم الحجة والبيان، وخصمه أقدر وأعرف بالحجج، فيكون محتاجا لتوكيل غيره للدفاع عنه، وإظهار حقه"[5].

(1)هو الصحابي الجليل أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، واختلف في اسمه على أقوال، أشهرها: "أسلمُ"، كان مولى للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي ﷺ، شهد أبو رافع أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد، ولم يشهد بدرًا، وإسلامه كان قبل بدر، توفي في نهاية خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت،د.ط، (1412هـ-1992م)، (ج1/ص83-85).

(2)هي الصحابية الجليلة ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها، زوج رسول الله ﷺ، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وَكَانَ اسم ميمونة بُرَّة؛ فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، توفيت سنة (51هـ).

ابن عبد البر، نفس المصدر، (ج4/ص914-918).

(3)رواه الإمام أحمد، المسند، مسند القبائل، حديث أبي رافع، (ج45/ص173-174)، رقم الحديث: (27197)، وفيه: قال الترمذي: ((حديث حسن)).

(4)الشربيني، المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(5)وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الرابعة، دمشق، سوريا، ب.ت، (ج5/ص 4061).

المبحث الثاني: وفيه بيَّنت تعريف الضمان ومشروعيته.

المطلب الأول: تحدثت حول تعريف الضمان:

الفرع الأول: تعريف الضمان لغة:

الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ((ضمَّنتُ الشيء)) إذا: جعلتُه في وعائه، والكفالةُ تسمى ضمانا من هذا ؛ لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته[1]، والضمين: الكفيل، وضَمِنَ الشيءَ وَبِهِ ضَمْناً وضَمَانا: كَفَل به، وضمَّنه إياه: كفَّله[2].

فهو بهذا يكون بمعنى الكفالة.

ويجيء بمعنى الالتزام، فالضَّمَان: الْكَفَالَة والالتزام[3].

وأيضا يكون بمعنى التغريم، فضمَّنْتُه الشيءَ تضميناً فتضمَّنه يعني :غرَّمته فالتزمه [4].

(1)ابن فارس، مصدر سابق، (ج3/ص372)، مادة: ضَمَنَ.

(2)ابن منظور ، مصدر سابق، (ج13/ص 257)، مادة: : ضَمَنَ.

(3)مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، (ج1/ص 544)، مادة: : ضَمَنَ.

(4)الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، (1426هـ-2005م)، (ص1212).

الفرع الثاني: تعريف الضمان اصطلاحا:

للضمان تعريفات عديدة في اصطلاح الفقهاء كما يلي:

أ / المذهب الحنفي :الضمان عند الحنفية هو:" الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات"[1].

ب/ المذهب المالكي: الضمان عند المالكية هو:" شغل ذمة أخرى بالحق"[2].

ج / المذهب الشافعي:الضمان عند الشافعية هو :"حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة"[3].

د/ المذهب الحنبلي :الضمان عند الحنابلة هو:" ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما"[4].

هذا ويلاحظ أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يستعملون في كتبهم الفقهية كلمة "الضمان" بمعنى الكفالة؛ فهو مشتق من ضمَّن الشيء تضمينا أي: غرَّمه إيَّاه فالتزمه[5].

وعليه يكون تعريف الضمان على ثلاثة أقسام :

القسم الأول: منهم من يرى أنَّ الضمان هو التعهد بسداد الحق المالي الواجب على الآخرين، ومن ثَمَّ فهم يحصرونه في الضمان المالي الذي يكون بالتزام مُسبق، وهذا هو رأي فقهاء الحنابلة.

القسم الثاني: ومنهم من يوسع مفهوم الضمان فيجعله يشمل الالتزام بسداد الحقوق الواجبة على الآخرين، ويشمل أيضا الالتزام بإحضار أبدان الآخرين، الذي يسمِّيه أهل الصنف الأول: كفالة، إذن

---

(1)مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هواويني، ، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي (ص80).

(2)الدردير، مصدر سابق، (ج3/ص329).

(3)الشربيني، مصدر سابق، (ج3/ص 198).

(4)ابن قدامة، مصدر سابق، (ج4/ص399).

(5)وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق- دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة التاسعة، (1433هـ-2012)، (ص22)، وقال: ((الضمان: هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية)).اهـ.

هناك من يرى أنَّ الضَّمان يشمل الكفالة البدنية، ومنهم من يقول: بأنَّ الضَّمان يتعلَّق بالمال، والكفالة تختص بما يتعلق بالأبدان.

القسم الثالث: هناك منهج ثالث يوسِّع مفهوم الضمان ويُدخل فيه: التَّعويض، وضمان المتلَفَات؛ ومن هنا يقول بعضهم في تعريف الضمان: هو واجبُ ردِّ الشيء بالمثل أو القيمة[1].

وأما الألفاظ الشرعية ذات الصلة بمصطلح الضمان:

أ–الالتزام : وهو إلزام المرء نفسه ما لم يكن لازما لها.

ب–العقد: وهو ارتباط أجزاء التصرف الشرعي، بالإيجاب والقبول

ج–العهدة: وهو تعلق ضمان المبيع بالبائع أي كون المبيع في ضمان البائع بعد العقد، مما يصيبه في مدة خاصة.

د–التصرف: وهو ما يصدر من الشخص من قول أو فعل، ويرتب عليه الشارع حكما، كالعقد والطلاق والإبراء والإتلاف [2].

(1)سعد بن ناصر الشثري، النظريات الفقهية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1437هـ-2016م)، (ص231).

(2)مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج28/ ص220-221).

المطلب الثاني: وفيه أوضحت مشروعية الضمان:

ورد في الكتاب العزيز ما يدل على مشروعية الضمان، منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَامُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ الَامَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1]، فقد أوجب أداء الأمانة على من احتازها وقبضها، ووجوب الأداء عليه يستلزم شغل ذمته به؛ لأنه أثر لتوجه الخطاب والطلب إليه، كما هو مبين، وذلك ما يتحقق به معنى الضمان، وأنه شغل الذمة مما يجب الوفاء به[2].

وقال تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ الۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[3]، قال ابن عباس[4] ﷺ: قوله: ((﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ يقول: كفيلٌ)) [5]، أي من باب الضمان والكفالة[6].

وأما من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على مشروعية الضمان، حديث سلمة بن الأكوع[7] ﷺ قال:كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا :((صَلِّ عَلَيْهَا))، فَقَالَ : ((هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟))، قَالُوا :((لَا))، قَالَ : ((فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟)) قَالُوا :((لَا))، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا :((يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا))، قَالَ: ((هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)) قِيلَ :((نَعَمْ))، قَالَ: ((فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا)) ، قَالُوا :((ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ))، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا :((صَلِّ عَلَيْهَا))، قَالَ : ((هَلْ تَرَكَ

---

(1)سورة النساء الآية (58).

(2)علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (1420هـ-2000م)، (ص9).

(3)سورة يوسف الآية (72).

(4)هو الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد عبد المطلب القرشي الهاشمي،ابن عم رسول الله ﷺ ، وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين، كان يُلقَّبُ بـ: "حبر الأمة"، نال دعوة النبي ﷺ في تعلُّم الحكمة وتأويل القرآن والفقه في الدين، توفي سنة (68هـ).
ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، (ج3/ص933-939)، ابن الأثير الجزري، أبو الحسن علي بن محمد ، أُسدُ الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1415هـ-1994م)، (ج3/ص291-294).

(5)الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، (1422هـ-2001م)، (ج13/ص253).

(6)ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1419هـ-1999م)، (ج4/ص343).

(7)هو الصحابي الجليل سلَمَة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو إياس، كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان شجاعا راميا سخيا خيِّرًا فاضلا، وعُمِّر عمرا طويلا، وغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، توفي بالمدينة سنة (74هـ).
ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، (ج2/ص639-640).

شَيْئًا؟)) ، قَالُوا :((لَا))، قَالَ: ((فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟))، قَالُوا :((ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ))، قَالَ : ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ))، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ[1] :((صَلِّ عَلَيهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ))، فَصَلَّى عَلَيْهِ[2].

فقد أقرَّ رسول الله ﷺ ضمان أبي قتادة، وصلى على الميت من أجل ذلك[3].

وحديث أبي أمامة[4] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((الزَّعِيمُ غَارِمٌ))[5]، أي: الكفيل ضامن[6].

كما تظهر الحكمة من مشروعية الضمان في حفظ للحقوق، ورعاية العهود، وجبر الأضرار، وزجر الجناة، ووضع حد للاعتداء[7]، كما أنه وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها، ومحافظة على حقوقهم وبعدا عن ضررهم، ودرءا للعدوان عليهم، وجبرا لما نقص من أموالهم[8].

---

(1)هو الصحابي الجليل أبو قتادة الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ وكان يعرف بذلك، اختلف في اسمه فقيل: الحارث بن ربعي، وقيل: النعمان بن ربعي، اختلفوا في شهوده بدرا ، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد كلها، توفي سنة (54هـ).

ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، (ج4/ص1731-1732).

(2)رواه البخاري، مصدر سابق،43-كتاب الحوالات، 3-باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، (ج2/ص799-800)، رقم الحديث: (2168).

(3)علي الخفيف، مرجع سابق، (ص9-10).

(4)هو الصحابي الجليل صُدَي بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي، كان من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ ، وروى عنه جماعة من التابعين، وأكثر حديثه عن الشاميين، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ ، توفي سنة (81هـ).

ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، (ج4/ ص1602).

(5)رواه أبو داود، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، (ج5/ص417)، رقم الحديث: (3565)، والترمذي، مصدر سابق، أبواب البيوع، باب ما جاء في أنَّ العارية مؤداة، (ج3/ص557)، رقم الحديث: (1265)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الكفالة، (ج2/ص804)، رقم الحديث: (2405)، والإمام أحمد، مصدر سابق، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال: ابن وهب الباهلي، عن النبي ﷺ (ج36/ص632-633)، رقم الحديث: (22295)، وقال محققه: ((إسناده حسن)).

(6)محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، (1417هـ-1996م)، (ص21).

(7)مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج28/ ص221).

(8)علي الخفيف، نفس المرجع ، (ص10).

الفصل الأول: تعريف الوقف والمال، وأهميتهما في الشريعة الإسلامية، وحالات ضمان الوكيل في مال الوقف.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الوقف والمال، وأهميتهما في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول : تعريف الوقف، وأهميته في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة.

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا.

الفرع الثالث: أهمية الوقف في الشريعة الإسلامية.

- **المطلب الثاني: تعريف المال، وأهميته في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: تعريف المال لغة.

الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحا.

الفرع الثالث: أهمية المال في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حالات ضمان الوكيل في مال الوقف، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: حالات ضمان الوكيل في مال الوقف.**
- **المطلب الثاني: حالات إعفاء الوكيل من الضمان في مال الوقف.**

المبحث الأول: أوضحت فيه تعريف الوقف والمال، وأهميتهما في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : كشفت فيه عن تعريف الوقف، وأهميته في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة:

الواو والقاف والفاء، أصل واحد يدل على تَمكُّثٍ في شيء، وموقف الإنسان وغيره: حيث يقف، والفعل منه: وَقَفَ، يَقِفُ، وَقْفًا ووُقُوفًا[1].

والوقف: الحبس والمنع ، جاء في "المعجم الوسيط": " وَقَفَ الدارَ ونحوُها، أي: حَبَسَهَا في سبيل الله، وأَحْبَسَ وحَبَسَ بمعنى واحد وهو: المنع"[2].

يقال: وَقَفْتُ القومَ أَقِفُهُم وَقْفًا، ووَاقفُوهم وُقُوفًا، قال الله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [3]، ومنه استعير: وَقفتُ الدار: إذا سبَّلتها، والوقف: سوَارٌ من عاج[4].

وجَمعُ الوقف: أوقافٌ، أو وُقُوفٌ ، كما يَدُلُّ على التَّأبِيد، يُقال: وَقَفَ فلانٌ أرضَه، وقْفًا مُؤَبَّدا: إذا جعلها حَبِيسًا لا تُباعُ ولا تُورَثُ[5].

(1)ابن فارس، مصدر سابق، (ج6/ص135)، مادة: وَقَفَ.

(2)مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، (ص 1051)، مادة: وَقَفَ.

(3)سورة الصافات، الآية (24) .

(4)الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، (1412هـ)، (ص881).

(5)ابن منظور، مصدر سابق، (ج3 /ص 69)، مادة: :وَقَفَ.

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف –شرعا– تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، وتباينت تعريفاتهم في الوقف كما يلي:

أ / المذهب الحنفي :الوقف –في الشرع– عند أبي حنيفة[1] هو: "حبس العَين[2]على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"[3].

ب/ المذهب المالكي: يُعرِّف الوقف بأنَّه:"إعطاء منفعة شيء مدةَ وجودِه لازما بقاؤُه في ملك معطيه ولو تقديرا"[4].

ج / المذهب الشافعي: فالوقف عند الشافعية هو :"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مَصرِف مباح موجود"[5].

(1)هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطى التيمي الكوفي، فقيه الملة، عالم العراق، المجتهد المطلق، صاحب المذهب، كان مع ذلك عابدا ورعا سمحا وفور العقل فطنا، ذا مناقب كثيرة، توفي ببغداد سنة (150هـ).

يُنظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1422هـ-2002م)، (ج15/ص444-558).

(2)لفظ "العين" في اللغة تقع على عدة معان، والمقصود به هنا: المال.

ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، (ط1407هـ- 1987م) ، (ج6/ص2171).

(3)ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان، (2003م)، (ج6/ص 358).

والعارية هي: تمليك منفعة بلا بدل. الجرجاني، مصدر سابق، (ص146).

(4)الرصاع، مصدر سابق، (ص 539).

(5)الرملي، مصدر سابق، (ج5/ص 358).

د/ المذهب الحنبلي :

عرفه الإمام ابن قدامة[1] على أنه : "تَحْبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[2].

ومن بين التعريفات الفقهية الحديثة للوقف، نجد التعريف الذي وضعه أبو زهرة[3] بقوله : "الوقف هو: منع التصرف في رقبة العين، التي يدوم الانتفاع بها ، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ، ابتداء أو انتهاء"[4].

وأما الألفاظ الشرعية ذات الصلة بمصطلح الوقف:

1 – التبرع: وهو: التطوع بالشيء غير طالب عوضا، بقصد البر والصلة غالبا، وعلى ذلك فالتبرع أعم من الوقف.

2– الصدقة: وهي: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل للمتطوع به، والزكاة تقال للواجب.

3–الهبة: وهي: العطية بلا عوض.

والفرق بين الوقف والهبة أن الوقف تمليك المنفعة مع بقاء العين على ملك لله تعالى؛ فلا يجوز التصرف فيه، أما الهبة فهي تمليك للعين، فللموهوب له أن يتصرف فيها بما يشاء .

---

(1)هو الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، العلامة المجتهد، كان عالم أهل الشام في زمانه، له مؤلفات غزيرة أشهرها: "المغني" في الفقه، توفي سنة (620هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، (1405هـ-1985م)، (ج22/ص165-173).

(2)ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق، (ج 8 /ص 184).

(3)هو فضيلة الشيخ محمد أحمد مصطفى المصري المعروف بـ: "أبو زهرة"، ولد سنة (1316هـ-1898م)، نشأ في أسرة عرفت بالتدين، التحق بأعلى المعاهد والجامعات العلمية، وهو أصولي بارع وفقيه متمكن، له جهود في تجديد الفقه الإسلامي، وتطويره، والاجتهاد في القضايا المستجدة، توفي سنة (1394هـ-1974م).

د.عثمان شبير، محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين والمدافع الجريء عن حقائق الدين، دار القلم، دمشق، (1427هـ-2006م).

(4)محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، (1971م)، (ص7).

4– العارية: هي: العين المأخوذة من مالك للانتفاع بها بلا عوض، أو هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

والعلاقة بين الوقف والعارية أن كليهما إباحة الانتفاع بالعين، غير أن العارية مملوكة لصاحبها فترد إليه، أما الوقف: فالعين فيه باقية على ملك الله تعالى.

5–الوصية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.

والعلاقة بين الوقف والوصية أن كليهما تبرع، لكنهما يفترقان في أن الوصية تكون بعد الموت وقد تكون بالعين، وقد تكون بالمنفعة، أما الوقف فهو تبرع في حال الحياة وبالمنفعة فقط[1].

(1)مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج44/ ص109-110).

الفرع الثالث: أهمية الوقف في الشريعة الإسلامية:

أعطى الإسلام لنظام الوقف أهمية كبيرة، جعلت الجميع يتسابق إلى تحصيل ثوابه بشتى الوسائل والسُبل؛ فالوقف سبيل لخدمة الدنيا بصحيح الدين؛ لصيانة البشرية بحماية المجتمع من مخاطر الحقد والحسد والكراهية ونشر الفوضى، بانتشار السرقة والسلب بالإكراه، فكان الوقف لتجفيف منابع جرائم تقع بسبب حاجة المحتاج؛ فتلجِئه إلى الانحراف، وتدفعه إلى ارتكاب ما حرم الله تعالى.

جعل الإسلام من الوقف حماية للمجتمع، وسبباً للتماسك بين أفراده، وسبيلاً إلى سل سخائم الحقد والكراهية، بغرس عوامل التعاون والتعاضد، وكلها فروض تلزم بالوقف الضامن لقدسية المال الخاص؛ الذي يكون من نصيب الأغنياء والأثرياء، وهو المحافظ على روح المحتاج من الجوع والفقر والمرض.

لذا تعددت وجوه البر وعمل الخير وصنوف الإنفاق التي توضع في مواضعها؛ بحيث لا تؤخذ من القادرين الموسرين الأثرياء كالزكاة؛ بل يخرجونها هم بمحض الرغبة في فعل الخيرات، يفيد منها أصحاب الحاجات كافة؛ من فقراء وطلاب علم وأرامل وأيتام وأبناء سبيل، إلى سائر الأعمال التي تخدم العامة؛ كالمساهمة في بناء المساجد، والمدارس، والمساكن، وشق الترع، وحفر الآبار، وإماطة أذيات الطريق.

دعا الإسلام إلى التعامل بنظام الوقف، وجعله تعاوناً ملموساً بمنطق الدين وعاطفة الإنسانية التي تؤكدها الفطرة السليمة، وترتب عليها جزاء الإحسان الإلهي، سواء كان ذلك في الدنيا أو الآخرة، ثواباً حسناً من عند الله، ومكافأة ربانية بالقرض الحسن أو المضاعفة بالأجر.

فالحسنة بعشر أمثالها، وما عند الله هو خيرٌ أملاً، وأبقى بركة، كلُّ ذلك لمصلحة المحتاجين والفقراء والمساكين، وأيضا العمل على إصلاح الأبنية، والسبل، ودور العبادة، وإيواء المهاجرين، سواء في المناطق المنكوبة، أو المتعرضة للتقلبات المناخية صيفاً وشتاء.

فالوقف يسد كبار الاحتياجات، ويعطي الأمل للمحتاج، ويرفع المجتمع من وهدة السقوط في مساوئ الأخلاق والأعمال، وينهض به بروح التعاون؛ وينزع الأحقاد.

لقد جعل الإسلام الوقف في منزلة كبرى، بل جعله من أولويات المجتمع المسلم؛ فقد كان عمر بن الخطاب [1] ﷺ أول من أوقف في الإسلام أرضاً على فقراء المسلمين، تلاه عثمان بن عفان [2] ﷺالذي اشترى بئر "رومة"، وأوقفها على سقيا الناس، فأقر رسول الله ﷺ نظام الوقف، وطبقه التطبيق العملي في بناء مسجد قباء بأموال المسلمين.

لقد شُرع الوقف من أجل المنفعة العامة والخاصة، فحينما يشعر الفقراء والمحتاجون وأصحاب الطلبات المعاشية المأزومة بقلة الموارد وتضغطهم الحياة، يجدون في الوقف متنفساً حيث يقدم لهم العون، ويشعرون بالتضامن[3].

وعليه؛ فإنَّ للوقف مكانةً كبيرة في الشرع، فهو مندوب مطلوب، لا يقتصر فقط على الأغنياء وذوي المال، بل يشمل كل من أراد مضاعفة أجوره وتكثير حسناته، في حياته أو بعد مماته بوصيته، سواء قلَّت أمواله وأملاكه أو كثرت.

(1)هو الصحابي الجليل أبو حفص عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي، الملقب بالفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، كان إسلامه عزا ظهر به الإسلام، شهد المشاهد كلها، روى أحاديث وفضائل ومناقب كثيرة، توفي سنة (23هـ).
ابن عبد البر، مصدر سابق، (ج3/ص1144-1159).

(2)هو أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، هاجر الهجرتين، وصاهر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على بنتيه رقية ثمَّ بعد وفاتها أم كلثوم، لذلك لُقِّب «ذا النورين»، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد من جمع القرآن على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قُتِلَ شهيدًا سنة (35هـ)، وله مناقب وفضائل أخرى.
ابن عبد البر، مصدر سابق، (ج3/ص1037-1053).

(3)د. عبد الله معيوف الجعيد: أهمية الوقف في الإسلام، الرأي، جريدة الرياض، جريدة يومية تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية، المملكة العربية السعودية، بتاريخ: 9 ذو الحجة 1440هـ- 10 أغسطس 2019م، (ص15) –بتصرف-.

المطلب الثاني: وفيه جلَّيت عن تعريف المال، وأهميته في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: تعريف المال لغة:

المال: هو ما ملكتَه من جميع الأشياء، والجمع: أموالٌ[1]، يُذكَّرُ ويُؤنث: وهو المال، وهي المال، ويقال: مَال الرَّجلُ يُمَالُ مَالًا: إذا كثُر مالُه فهو مَالٌ، وامرأةٌ مَالَةٌ، وتَمولَ: اتخذَ مالًا ومَوَّلَه غيره[2].

والمال: يقع على الإبل والبقر والخيل والغنم والمِلكِ والشجر والأَرَضين، وعلى الذَّهب والفضَّة، فهو ينطلق على الجميع[3].

قال ابن الأثير[4]: "المال في الأصل :ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتَنَى ويُملَك من الأعيان، وأكثرُ ما يُطلق المالُ عند العرب على الإبل، لأنَّها كانت أكثرَ أموالهم.

ومالَ الرجلُ وتَمَوَّلَ إذا: صَار ذا مال وقد مَوَّلَه غيرُه .ويُقال :رجلٌ مَالٌ: أي كثيرُ المال، كأنَّه قد جعل نفسَه مالًا، وحقيقَتُه :ذُو مَالٍ" [5].

---

(1)ابن منظور، مصدر سابق، (ج11/ص635).

(2)الفيومي، مصدر سابق، (ج2/ص586).

(3)ابن باطيش، عماد الدين أبو المجد إسماعيل بن أبي البركات، المغني في الإنباء عن غريب المهذَّب والأسماء، تح: د.مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط. ،(1411هـ-1991م)، (ج1/ص447).

(4)هو العلَّامة مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري الإربلي المشهور بـ"ابن الأثير"، من مشاهير العلماء والفضلاء، أخذ النحو وسمع الحديث وكتب في الإنشاء، أخذه عنه الأكابر والعلماء، من مؤلفاته: "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، و"النهاية في غريب الحديث" وغيرها، توفي سنة (606هـ).

ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بُغية الوعاة في طبقات النحويين واللغات، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، د.ط، د.ت، (ج2/ص274-275).

(5)ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث الأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (1399هـ-1979م)، (ج4/ص373).

الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف المال على النحو التالي:

أ / المذهب الحنفي: المال عند فقهاء الحنفية هو:"ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[1].

ب/ المذهب المالكي: عرف الإمام ابن العربي[2] المال بقوله:" هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به "[3].

ج / المذهب الشافعي: عرف الإمامُ الزركشي[4] من الشافعية المالَ بقوله :" المال: ما كان مُنتَفَعًا به؛ أي: مُستعِدًّا لِأنْ يُنتَفَعَ به"[5].

د/ المذهب الحنبلي : قال الحنابلة: "المال: ما يُباح نفعُه مطلقا، أي: في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"[6].

---

(1)ابن عابدين، مصدر سابق، (ج4/ص501).

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، المشهور بـ"ابن العربي"، الإمام العالم الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس، رحل وسمع عن الكثير، ولي قضاء إشبيلية، ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثِّه، له من المصنَّفات: "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي"، و"القبس على موطأ مالك بن أنس"، وغيرها، توفي بالقرب من مدينة "فاس" ودفن بها سنة (543هـ).

ينظر: ابن بشكُوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، صححه وراجع أصله: السيد عِزَّت عطَّار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، (1374هـ-1955م)، (ص558-559).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الدِّيباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح:د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ط، د.ت، (ج3/ص1144-1159).

(3)ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، (1424هـ-2003م)، (ج2/ص107).

(4)هو الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّركشي الشافعي، العالم العلَّامة المصنِّف، أخذ عن الإمام الإِسْنَوِي والسِّرَاج البُلقيني، كان فقيهًا أصوليا أديبا فاضلا، منقطعا إلى الاشتغال بالعلم، صاحب كتاب" البحر المحيط" في الأصول، توفي سنة (794هـ). ينظر: ابن قاضي شُهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي، طبقات الشافعية، تح: د.الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1407هـ-1987م)، (ج3/ص167-168).

(5)الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر ، المنثور في القواعد الفقهية، تح:د.تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، طباعة: شركة الكويت للصحافة، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، (1405هـ-1985م)، (ج3/ص222).

(6)البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، (1414هـ-1993م)، (ج2/ ص7).

اصطلح جمهور الفقهاء على معنى معين للمال هو أوسع من اصطلاح الحنفية والناظر في تعاريف الجمهور ونصوصهم الفقهية، بهذا الصدد، يستطيع أن يستخلص أن أساس المالية في نظرهم هو:

1-أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.

2- أن تكون هذه القيمة ناتجة من أنه ينتفع به انتفاعا مشروعا، فلا قيمة في نظر الشريعة لأية منفعة اعتبرتها غير مشروعة.

وعلى هذا الأساس يمكننا تعريف المال في اصطلاح الجمهور بأنه: " ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار"[1].

فالمال عند الجمهور غير الحنفية هو:"كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه"، والحنفية تفرق بين المال والملك فالحقوق والمنافع أملاك وليست بمال، وعند الجمهور هي مال؛ لأنها هي المقصودة من حيث أنها عين، ولولاها لما رغب الناس فيها، ونتيجة هذا الخلاف: أنَّ الإجارة مثلا تنتهي بموت المستأجر عند الحنفية ولا تنتهي عند غيرهم حتى تنتهي مدتها، وكذلك الحقوق فإنها لا تورث عند الحنفية وتورث عند غيرهم، واعتبار المنافع أموالا أوجه وأظهر مما ذهب إليه الحنفية لأنه هو الذي يجاري عرف الناس ونظرتهم للمال[2].

ومن التعريفات الفقهية الحديثة للمال، نذكر تعريف الشيخ علي الخفيف[3] له بقوله :"كلُّ ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعا عاديًّا"[4].

---

(1)د.عبد السلام دواد العبادي: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن المجمَّع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، السنة السابعة، بتاريخ: جمادى الأولى-جمادى الآخرة (1409هـ)، الموافق لـ:أغسطس-ديسمبر (1988م)، (ج5/ص2017).

(2)كمال الدين جعيط: العُرف، نفس المجلة، نفس العدد، نفس التاريخ، (ج5/ص2583).

(3)هو الشيخ العلامة علي الخفيف المصري، أحد كبار الفقهاء المعاصرين والمجددين في صياغة الفقه وتقريبه، وُلد في المنوفية بمصر سنة(1309هـ-1891م)، التحق بالأزهر الشريف، ثم التحق بمعهد الإسكندرية، وتولى القضاء في المحاكم الشرعية، ثم محاميا شرعيا لوزارة الأوقاف، وعيُّن مديرا للمساجد بها، وأيضا أستاذا مساعدا للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ثم رُقي أستاذا، وبعد بلوغه سن التقاعد انتدب للتدريس لطلبة الدراسات العليا حتى وفاته سنة (1398هـ-1978م).

الشيخ مجد مكي: الموقع الاكتروني:

https://islamsyria.com/ar/العلامة-الشيخ-علي-الخفيف/التراجم

بتاريخ:2024/08/14م، على الساعة:15:40مساء.

(4)علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، بيروت، د.ط، د.ت، (ص28).

الفرع الثالث: أهمية المال في الشريعة الإسلامية:

لا عجَبَ أن يكون للمال قيمة كبيرة ومكانة مرموقة في النظام الإسلامي ، ولا ريب أنَّ كلَّ ما تتوقَّف عليه الحياة في أصلها وكمالها وسعادتها من علم وصحَّة وقوَّة وسلطان، لاسبيل إليه إلا بالمال.

المال في الإسلام يُعدُّ ركنا من أركان الدنيا والدِّين، فبالنسبة للدنيا فهو قِوام الحياة، ويكون المال في الدنيا سببا لعيش صاحبه بعفَّة وكرامة، يُنفق على غيره، ولا يطلب من أحد، وأما في الدِّين فيدخل المال في عدَّة أركان منها: الصلاة: فهي بحاجة للمال من أجل بناء المساجد، وخدمتها، وكذلك يدخل المال في الزكاة التي تُعدُّ من أساس النظام المالي، وأيضا ركن الحج فهو يحتاج للمال، وغيرها من الصَّدقات وأعمال الخير والتعليم وأنواع من الجهاد قد تحتاج للمال.

وقد وصف القرآنُ الكريم المالَ وصفا واقعيًّا بأنه زينة الحياة، فقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شىْءٍ فَمَتَـٰعُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾[2]، كما أمر القرآن بالسعي في تحصيل المال، وحذَّر من البخل في المال والاستجابة لداعي الشح في غير ما موضع.

كما حذَّر القرآن الكريم من الافتتان بالمال، فعرض القصص التي ترتبط باستعمال المال في غير مراد الله تعالى، كطريق التكبر والرياء أو ضياع الحقوق، كقصة قارون وتفاخره بالمال وطغيانه، فهذه القصة عبرة بمن يحصِّل المال ولا ينفقه في الخير والبِرِّ، وكان مآل قارون أنْ خسف الله به وبداره الأرض، والآيات في هذه القصص وغيرها، ليس المقصود منها ذم المال، بل تهدف إلى أنَّ مَن جعل المال همَّه في الدنيا، فسوف يكون مصيره إلى زوال، وسيعقب ذلك ندامة كبرى.

والسنة النبوية نظرت إلى المال باعتباره وسيلة وليس غاية، وكان رسول الله ﷺ ينظر إلى المال بالنظرة التي تتصل بأدق مصالح الأمة وبما يحمي بيضتها، فيُسخِّر منه لخدمة الدعوة ما يجمع القلوب ويؤلف النفوس من حولها ويختصر الطريق بين يديها.

(1)سورة الكهف، الآية (46) .

(2)سورة القصص، الآية (60) .

والمال منحة عظيمة إذا وقع في يد المسلم الذي يعرف الغاية منه، فعن أبي هريرة[1] ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ : ((لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا :فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ؛ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ)) [2].

كما أنَّ المال هو أحد المقاصد التي تدور في فَلَكها أحكام الشريعة، فالشريعة رَاعت مقصد حفظ المال؛ لأنَّه ثمرة السعي المشروع للإنسان، وباعث نشاطه الحيوي؛ فكان بذلك قوام حياته وسبب قوته، والمال في أيدي الآحاد ليس ملكية خالصة لهم، وذلك لتعلق حقّ الأمّة به، وهو حق الله في أموالهم.

ويتَّضح حفظ الشريعة للمال بالحصول عليه من جانب الوجود بالأمر بالتكسُّب ووجوب العمل، وتشريع الإرث، واستحباب الهديَّة والصدق، وتولي مال اليتيم حتى يبلغ أشدَّه، ومن جانب العدم حرَّمت الشريعة الاعتداء على الأموال وأكل مال الغير، ووجوب ضمانها، كما أمرت بالدفاع عن المال ونيل حكم الشهادة لمن قُتل دون ماله[3].

(1)هو أبو الصحابي الجليل أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان من أصحاب الصُّفَّة، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزِمَ النبي ﷺ رغبة في العلم فكان بذلك من أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له، استعمله عمر بن الخطاب ﷺ على البحرين، سكن المدينة وبها كانت وفاته سنة (57هـ).

ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، (ج4/ص1786-1772)، ابن الأثير، مصدر سابق، (ج6/ص313-315).

(2)رواه البخاري، مصدر سابق، ،97-كتاب التوحيد، 45-باب: قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن، (ج9/ ص154)، رقم الحديث: (7528).

(3)ينظر: د.علي موسى حسين: أهمية المال ومنهج الإسلام في تح التكافل الاجتماعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد الرابع عشر، بتاريخ: (14-05-2013م)، (ج6/ص64-82).

د.عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ: مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، بتاريخ :(16-02-1430هـ).

د.صديق عبد الفتاح صديق: مقاصد الشريعة في حفظ المال، قسم الفقه العام، كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر الشريف بأسيوط، مصر.

المبحث الثاني: بينت فيه حالات ضمان الوكيل في مال الوقف، وحالات إعفائه ممن الضمان.

المطلب الأول: وفيه عرضت حالات ضمان الوكيل في مال الوقف:

نستهلُّ الفرع الأول من هذا المطلب في مسألة التوكيل في النظارة على الوقف.

الفرع الأول: تعريف ناظر الوقف:

الناظر على الوقف هو: الذي يتولَّى حفظ الوقف، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره، أو ثمره، وتنميته، وصرفه في جهاته من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك[1].

الفرع الثاني: حكم توكيل الناظر غيرَه على الوقف:

اتفق الفقهاء على حق ناظر الوقف في توكيل غيره بما يملك من تصرفات، سواء كان هذا الناظر هو الواقفَ، أو كان ناظرًا حسب شرطه، أو الموقوف عليه، أو القاضي[2]، كما أنَّ حقَّ النظر الذي أعطي للوكيل لا يغير من صفة الموكل، ولا على حقوقه، فله أن يتصرف في الوقف مع وجود الوكيل.

ويجوز لناظر الوقف عزل وكيله، إلا أنه لا ينعزل إلا بعد علم الوكيل، وللوكيل عزل نفسه متى شاء، والوكالة –بعد ذلك– تنفسخ بأمور، منها: وفاة أحد طرفيها، أو خروجه عن الأهلية.

الفرع الثالث: حكم مخالفة شرط الواقف:

الأصل أنَّ الناظر ملزم بتنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعا، ولكن له مخالفتها بشرطين: أحدهما: قيام مصلحة تقتضي مخالفة هذا الشرط، والشرط الآخر:أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة [3].

---

(1)مجموعة من المؤلفين، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، فهرست مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، (1439هـ-2017م)، (ج2/ص 324).

(2)ينظر: ابن الهمام، مصدر سابق، (ج7/ص501)، الدردير، مصدر سابق، (ج3/ص378)، المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذَّب، المكتبة السلفية، المدينة المنوَّرة، د.ط، د.ت، صورتها دار الفكر،(ج14/ص92)، ابن قدامة، مصدر سابق، (ج7/ص198).

(3)محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة رشاد، بغداد، العراق، د.ط، (1397هـ-1977م)، (ج2/ص153 وص196).

الفرع الرابع: حالات ضمان الوكيل في مال الوقف:

لا خلاف بين الفقهاء في أن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان، والأصل في يد الأمانة أنها لا تضمن؛ إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان[1]، والكلام على الناظر كالكلام على من أوكله في الوقف؛ لأنَّ الوكيل كالأصيل تابع له في الأحكام[2].

ويجب على الناظر أو وكيله ضمان مال الوقف في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: حالة تعدِّي الوكيل:

والتَّعدِّي هو: التصرُّف في شيء بغير إذن المالك دون قصد تملُّكه[3]، ومن أمثلة تعدِّي الوكيل:

أ-الإتلاف:

اتفق الفقهاء أن الناظر يضمن ما أتلفه من مال الوقف[4]، ومن صوره: خلط أموال الوقف بغيرها؛ لأن الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف[5]، ومن صوره أيضا: شراء الوكيل بغلَّة الوقف ضيعة ووقفها على وجه الوقف الأول[6]، ومن صور الإتلاف: صرفه إلى غير جهته التي حددها الواقف، كأن يكون المال موقوفًا للفقراء فيصرفه الناظر في شيء من مصالح البلاد، فهو ضامن لذلك المال[7].

---

(1)ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، د.ط، د.ت، (ج1/ص206)، الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط، د.ط، (1401هـ-1981م)، (ج7/ص222)، الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد ، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت، (ج3/ص251)، ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، قواعد ابن رجب، تح: أ.د.خالد بن علي المشيقح، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، (1440هـ-2019م)، (ج1/ص289).

(2) أبو الحارث محمد صدقي آل بورنو الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1424هـ-2003م)، (ج1/ص166)، (ج8/ص826).

(3)الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ط، د.ت، (ج3/ص607).

(4)علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، (1411هـ-1991م)، (ج2/ص597)، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، دار عالم الكتب، د.ط، د.ت، (ج4/ص27)، ابن رجب، نفس المصدر، (ج2/ص208).

(5)الزركشي، مصدر سابق، (2/ص124).

(6)البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، (ص329).

(7)النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: قسم التح والتدقيق في المكتب الإسلامي بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة، (1412هـ-1991م)، (ج5/ص349-350).

ب–إنكار مال الوقف:

إذا أنكر ناظرُ الوقفِ الوقفَ؛ فإنَّه يكون متعديًّا ويجب عليه الضمان[1]، ويتفرع على ذلك: أنه إذا باع الناظرُ الوقف –منكرًا–، فيجب عليه الضمان، على أنه لا يجوز بيع الموقوف إجماعًا[2].

ج– تصرف الناظر بما يتعارض مع مصلحة الوقف:

إذا تصرف الناظر في مال الوقف تصرفًا بخلاف مصلحة الوقف فإنه يعد متعديًا ويجب عليه ضمان ما فات على الوقف بسبب تصرفه. من أمثلة هذا النوع من التصرُّف:

ج–1– إقراض مال الوقف:

ليس للناظر أن يقرض مال الوقف فإن فعل ضمن.

ج–2– إيداع مال الوقف:

إيداع الناظر مال الوقف عند من ليس من عياله موجب للضمان.

ج–3– إبراء الناظر المستأجر عن الأجرة:

إبراء الناظر المستأجر عما عليه من الأجرة يوجب ضمان الناظر[1].

---

(1)ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح:عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (ج6/ص193).

(2)ابن الهمام، مصدر سابق، (ج6/ص220).

وأما مسألة بيع الموقوف لمصلحة: فجمهور العلماء على أنه لا يجوز بيع الموقوف وصرفه إلى غيره إذا لم تتعطل مصلحة الوقف كليةً. ابن عابدين، مصدر سابق، (ج4/ص384)، الدردير، مصدر سابق، (ج4/ص90)، النووي، مصدر سابق، (ج5/ص356–357)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت)، (1374هـ–1955م)، (ج7/ص103). والقول الثاني: يجوز بيع الوقف وصرفه إلى ما هو أصلح منه حتى ولو لم تتعطَّل مصلحة الوقف كليةً، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، والشوكاني.

ابن عابدين، نفس المصدر، نفس الجزء والصفحة، المرداوي، نفس المصدر، نفس الجزء والصفحة، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (1425هـ–2004م)، (ج31/ص212)، الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، د.ت، (ص550).

ج-4-إجارة الناظر الوقف بأقل من أجرة المثل:

اختلف الفقهاء فيما يترتب على إجارة الناظر للوقف بأقل من أجرة المثل على أقوال:

-أ/المذهب الحنفي: قالوا: يُلزم المستأجر بتمام أجرة المثل [2].

-ب/المذهب المالكي: فصَّلوا فقالوا: إذا أكرى الناظر العين الموقوفة بأقلَّ من أجرة المثل؛ ضمن تمام أجرة المثل إن كان مليًّا، وإلا رجع على المستأجر؛ لأنه مباشر [3].

-ج/المذهب الشافعي: جوَّزوا إجارة الوقف بأقل من أُجرة المثِلِ إذا كان الناظرُ هو المستحِقَّ للأُجرةِ، وإلَّا فبأُجرة المثِلِ إن كان المستحِق غيرَه [4].

-د/المذهب الحنبلي: قالوا: الناظر هو الذي يضمن النقص في أجرة المِثل[5].

ج-5-استئجار العمال بأكثر من أجر المثل:

استئجار الناظر العمالَ لعمارة الوقف بأكثرَ من أجر المثل أمرٌ يتعارض مع مصلحة الوقف؛ فيجعل الناظرَ ضامنًا جميعَ ما دفع للعمال[6].

ج-6-تأخير عمارة الوقف التي لا يجوز تأخيرها:

لو صرف الناظر على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فإنه يكون ضامنًا[7].

ج-7- الإسراف:

صرف الناظر غلَّة الوقف بإسراف يتعارض مع مصلحة الوقف فيكون تعديًا موجبًا للضمان[8].

---

(1)ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت، (ج5/ص259).

(2)مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، برئاسة الشيخ نظام الدين البنهابوري البلخي، وبأمر السلطان: محمد أورنك عالم كير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، صورتها دار الفكر، الطبعة الثانية، (1310هـ-1893م)، (ج2/ص420-421).

(3)الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (1317هـ-1900م)، (ج7/ص99).

(4)الرملي، مصدر سابق، (ج3/ص553).

(5)المرداوي، مصدر سابق، (ج7/ص73).

(6)ابن نجيم، نفس المصدر، (ج5/ص261).

(7)مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، (ج2/ص415).

(8)ابن نجيم، مصدر سابق، (ج5/ص232).

ج-8-أخذ مال الوقف:

ليس للناظر أخذ شيء من مال الوقف على وجه الضمان فإن فعل ضمنه[1].

ج-9-الإهمال والتفريط:

إذا فرط الناظر وقصر في حفظ مصالح الوقف فيضمن[2].

ج-10-مخالفة شرط الوقف:

مخالفة شرط الوقف في غير الحالات التي أجازها الفقهاء تعتبر تعديًا موجبًا للضمان؛ ومن أمثلتها: لو اشترى القيم بغلَّة المسجد ثوبًا ودفعه إلى المساكين لا يجوز، وعليه ضمان ما نقد من مال الوقف[3].

ج-11-تصرف الناظر تصرفا يضر بالموقوف عليهم:

إذا قبض ناظر الوقف كراء ريع الوقف وأخر صرفه لأربابه عن وقته المشروط صرفه فيه مع إمكانه حتى تغير النقد بنقص فإنه يضمن النقص في ماله لتعديه عليه[4].

(1)زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، (ج2/ص472).

(2)اختلف الفقهاء فيما يترتب على تقصير الناظر وتفريطه في مصالح الوقف على قولين:

القول الأول:تضمين الناظر عند تقصيره وتفريطه فيما وجب عليه من أعمال النظارة مطلقا دون تفصيل، وهو مذهب جمهور العلماء. الونشريسي، مصدر سابق، (ج7/ص161-162)، الرملي، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، د.ت، د.ط، (ج2/ص257)، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطلعة الأولى، (1408هـ-1976م)، (ج4/ص352-353).

القول الثاني: التفرقة بين التقصير في عين والتقصير فيما هو في الذمة، حيث أوجبوا الضمان على الناظر عند تقصيره في عين دون ما كان في الذمة، وهو قول الحنفية. ابن نجيم، نفس المصدر، (ج5/ص259)،

(3)مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، (ج2/ص462).

(4)التُّسُولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1418هـ-1998م)، (ج2/ص20).

المطلب الثاني: تكلمت فيه حول حالات إعفاء الوكيل من الضمان في مال الوقف:

لا يضمن الناظر أو وكيله إذا فعل شيئا في مال الوقف، وترتب عليه ضرر على الوقف من غير تعد، أو تفريط منه ،أو كان فعله بأمر من القاضي، وتفصيله على الصور والأمثلة الآتي:

1-تأخر أحد أفراد مستحقي الوقف عن الحضور حالةَ دفع الناظر الحقوق لأهل الوقف:

وذلك في حالة مجيئه متأخرا بعد مدة، وطالب الناظر بحقه في ذلك، فلا ضمان عليه لعدم علمه[1].

2-ظهور المطالب بالدَّين متأخرا وقتَ سداد دين الواقف بعد أن صُرف المال الباقي إلى الفقراء:

وذلك بعد تنفيذ الناظر أو وكيله شرط الواقف بأنْ يُقضى دينه أولا، ثم يُصرف الباقي إلى الفقراء، فلا ضمان على الناظر؛ لأنَّه ليس بمُتعدٍّ في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع[2].

3-إذا أُكره الناظر في صرف الموقوف في غير وجهه المطلوب:

وذلك بعد تهديده على صرف جملة دراهم من فوائد الوقف لوزير ليصرفها في غير وجهها؛ بأنه لا ضمان عليه وذمته بريئة منها[3].

4-إذا نفَّذ الناظر أمر القاضي على الوقف، ثم تبيَّن أنَّ فيه ضررا:

فإذا أمر القاضي القيمَ بشيء ففعله، ثم تبين أنه ليس بشرعي أو فيه ضرر على الوقف؛ فلا يضمن القيم[4].

5-إذا خلط الناظر مال الوقف بماله تخفيفا عليه:

لو أذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه؛ جاز، ولا يضمن[5].

---

(1) جاء في العقود الدرية: ((وسُئل إذا دفع الناظر استحقاق رجل توفي من المستحقين إلى جماعة في درجة المتوفى من أهل الوقف، فادعى رجل آخر من مستحقي الوقف أنه يشارك الجماعة في الاستحقاق المذكور، ويطالب الناظر بما خصه من ذلك في السنين الماضية، فهل إذا أثبت دعواه بالوجه الشرعي فطلبه على المتناولين لذلك لا على الناظر؟ الجواب :نعم إذا الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع إليه عمن ظن أنه يستحقه المدفوع إليه، فلا ضمان عليه في ذلك؛ لعدم تعديه بعدم علمه ، وله مطالبته به مع عدم الضمان)).ا.هـ.ابن عابدين، مصدر سابق ، (ج2/ص203).

(2)ابن نجيم، الأشباه والنظائر،، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (1419هـ-1999م)، (ص171).

(3)الونشريسي، مصدر سابق، (ج7/ص184).

(4)ابن نجيم، البحر الرائق، (ج7/ص182).

(5)ابن نجيم، البحر الرائق، (ج5/ص259).

6-بيع الناظر الموقوفَ ترويجا له بعد أن نقص ثمنها:

إذا أُمر الناظر ببيع الموقوف مرتقبا بتأخير بيعها -رواجا لها- فرخصت فإنه لا يضمن[1].

7-وقوع قوة قاهرة أو نزول آفة سماوية على الموقوف:

إذا هلكت أعيان الوقف أو موارده؛ وكان هذا الهلاك بقوة قاهرة أو آفة سماوية لا يستطيع الناظر لها ردا ولم يكن مقصرا في حفظها بمثل ما يحفظ به أمثالها؛ فإنَّ الناظر لا يضمن ما هلك من أموال الوقف.

8- إذا أبدل الناظر الوقف؛ فضاع منه دون إهمال أو تفريط:

إذا قبض الناظر غلَّات الوقف أو بدل عينا من أعيان الوقف، بِيعت بمسوَّغ شرعيٍّ ثم ضاعت منه أو تلفت بدون تقصير منه أو إهمال، وكذا الحال إذا تلفت غلات الوقف قبل وصوله إلى الناظر إليها وقبضها لها؛ فإنه لا يضمن ماهلك؛ حيث لا يوجد تعد أو تقصير[2].

(1)زكريا الأنصاري، مصدر سابق، (ج3/ص87).

(2)الكبيسي، مرجع سابق، (ج2/ص267-268).

الفصل الثاني: أحكام ضمان الوكيل في مال اليتيم، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم اليتيم، ومنزلته في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

– المطلب الأول: تعريف اليتيم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف اليتيم لغة.

الفرع الثاني: تعريف اليتيم اصطلاحا.

الفرع الثالث: منزلة اليتيم في الإسلام

–المطلب الثاني: أحكام الولاية على اليتيم.

المبحث الثاني: حالات ضمان الوكيل في مال اليتيم، وحالات إعفائه من الضمان، وفيه طلبان:

– المطلب الأول: حالات ضمان الوكيل في مال اليتيم.

– المطلب الثاني: حالات إعفاء الوكيل من ضمان مال اليتيم.

المبحث الأول: تحدثت فيه عن مفهوم اليتيم، ومنزلته في الشريعة الإسلامية، وأحكام الولاية على اليتيم.

المطلب الأول :أوضحت فيه تعريف اليتيم:

الفرع الأول: تعريف اليتيم لغة:

الياء والتاء والميم تدلُّ على الانفراد، ويقولون لكل منفرد يتيمٌ، واليُتم في النَّاس: مِن قِبل الأب، وفي سائر الحيوان: مِن جهة الأمِّ[1]، واليُتم: الانفراد، واليتيم هو الذي مات أبوه، فهو يتيمٌ حتى يبلغ، فإذا بلَغَ زال عنه اسم اليُتم، والجمع أيتامٌ ويَتامى ويَتَمةٌ، وأصل اليتم: الغفلة، وسُمِّيَ اليتيم يتيماً لأنه يُتغافل عن برِّه، واليتيم هو الذي يموت أبوه، والعَجيُّ الذي تموت أمُّه، واللَّطيم الذي يموت أبَوَاه[2].

واليتيم: الفرد وكلُّ شيء يعزُّ نظيره، وقد يَتَمَ يُتمًا فهو يتيمٌ، وأَيْتَمَتْ: صار أولادُها يتامى، واليَتْمُ: الهمُّ، واليَتَمُ: الإبطاء، ويَتَمَ: قصَّر، وفَتَرَ، وأعيا، وأبطَأَ[3].

(1)ابن فارس، مصدر سابق، (ج6/ص154).

(2)ابن منظور، مصدر سابق، (ج12/ص645-646).

(3)الفيروزآبادي، مصدر سابق، (ص1172).

الفرع الثاني: تعريف اليتيم اصطلاحا:

عرَّف الفقهاء اليتيم بأنه :"مَن مَات أبوه وهو دون سنِّ البلوغ"[1] ؛ لحديث علي[2] ﷺ مرفوعاً : ((لَا يُتمَ بَعْدَ احْتَلَامٍ)) [3]، و"ظاهر هذا القول يُوجب انقطاع أحكام اليُتم عنه بالاحتلام، وحدوث أحكام البالغين له، فيكون للمحتلم أن يبيعَ، ويشتريَ، ويتصرفَ في ماله، ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأةً؛ فلا تُزَوَّجُ إلاّ بإذنه، ولكنَّ المحتلمَ إذا لم يكن رشيداً لم يُفكَّ الحَجر عنه" [4].

والألفاظ ذات الصلة باليتيم:

1- **ولد اللِّعان:** وهو الولد الذي نفى الزوج نسبَه بعد مُلاعنته زوجته. والصلة بينه وبين واليتيم أن كليهما لا أب له إلا أن ولد اللعان يختلف عن اليتيم في أن اليتيم من فقد أباه بعد أن كان، وولد اللعان لم يكن له أب شرعي ويحتمل أن يستلحقه أبوه.

2- **اللقيط:** اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من التهمة. والصلة بين اليتيم واللقيط أن كليهما لا أب له، إلا أن اليتيم يختلف في أنه فقد أباه بعد أن كان، أما اللقيط فإنه وإن لم يكن له أب إلا أنه يحتمل أن يظهر في وقت ما [5].

---

(1)ابن عابدين، مصدر سابق، (ج6/ص688)، زكريا الأنصاري، مصدر سابق، (ج3/ص54)، الرحيباني، مصدر سابق، (ج2/ص553).

(2)هو الصحابي الجليل علي بن أبي طالب بن عبد المطَّلب بن هاشم القرشيﷺ، ابن عمِّ رسول الله ﷺ وصهره، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وله مناقب وفضائل كثيرة، مات شهيدًا سنة (40هـ).
ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، (ج3/ص1089-1133)، ابن الأثير، مصدر سابق، (ج4/ص87-116).

(3)رواه أبو داود، سنن أبي داود،17-كتاب الوصايا، 9-باب: متى ينقطع اليُتم؟، الطبعة الأولى، (1430هـ-2009م) (ج4/ص496)، رقم الحديث: (2873)،
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط ، تح : أبو معاذ طارق بن عوض الله وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين –القاهرة، ،1-باب الألف، من اسمه أحمد، (1415هـ-1995م) (ج1/ص95)، رقم الحديث: (290)، وقال الهيثمي: ((رجاله ثقات)). الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة، (1414هـ-1994م)، (ج4/ص226).

(4)الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية-حلب، الطبعة الأولى، (1351هـ-1932م)، (ج4/ص86-87).

(5)مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج45/ص254-255).

الفرع الثالث: منزلة اليتيم في الشريعة الإسلامية:

إنَّ أطفال اليوم هم اللَّبنات الرطبة التي يُشاد على كاهلها في المستقبل بناء المجتمع وكيان الأمة، واليتيم طفل من الأطفال، قد فقد أباه، والعائل الذي يكفله ويرعاه، فما أحوجه إلى عناية تنشله من تلك الوهدة، وتجعل له متنفَّسا يسري به عن نفسه، وما أحوجه إلى تشريع حكيم يحفظ عليه نفسه، ويحفظ ماله، وتعده رجلا عاملا في الحياة، ليس كلًّا على غيره، ولا عبئا على أمته.

لقد اهتمَّ القرآن الكريم باليتامى اهتماما بالغًا، يتجلَّى ذلك في الآيات الكثيرة التي تحدَّثت عنه وبيَّنت أحكامه، وهي في الحقيقة محاور شاملة لكل نواحي الحياة، وبها يكفل القرآن العيشَ الكريمَ لليتيم.

ففي محور الإحسان إلى الأيتام والرفق بهم، والعطف عليهم، والنفقة والتوسيع عليهم بالصدقة وبذل المعروف لهم،قال تعالى:﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ والاَقْرَبِينَ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1] وفي محور التأكيد على أنَّ الإحسان إلى اليتيم وإكرامه من علامات الإيمان، وأنَّ نهره وزجره من علامات التكذيب بالدين، والوعيد الشديد على من أهمله واعتدى عليه واحتقره، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[2]، وفي محور تنظيم حياة الأيتام بكفالتهم، ورعايتهم، وحفظ أموالهم، وتنميتها لهم، ودفعها لهم عند إيناس الرشد منهم، والوعيد على من أكلها بغير وجه الحق في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ الْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ وَ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَ إِنَّهُ وَ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَ﴾[4].

وأما السنة النبوية الشريفة؛ فقد وردت أحاديث كثيرة في شأن اليتيم، تأمر بضمِّه إلى بيوت المسلمين، وعدم تركه هملًا بلا راعٍ يتولّاه، منها حديث سهل بن سعد[5] ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى))[6].

---

(1)سورة البقرة، الآية (215) .

(2)سورة الضحى، الآية (9) .

(3)سورة النساء، الآية (2) .

(4)سورة الإسراء، الآية (34) .

(5)هو الصحابي الجليل أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري ﷺ، شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنَين، وأنه فرَّق بينهما، كان اسمه "حَزَن" فسمَّاه رسول الله ﷺ "سَهلًا"، عاش سهل وطال عمره، وامتحن بالحجاج، توفي سنة (88هـ). ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، (ج2/ص564-565)، ابن الأثير، مصدر سابق، (ج2/ص575-576).

(6)رواه البخاري، مصدر سابق،78-كتاب الأدب، 24-باب:فضل من يعول يتيمًا، (ج8/ص9)،رقم الحديث:(6005).

و"لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة، أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي ﷺ، أو لكون النبي ﷺ شأنه أن يُبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك"[1].

فالحديث واردٌ مورد التعظيم لأمر الأيتام، والأمر بالشفقة عليهم والنظر لهم، والمحافظة على مالهم؛ لأنَّ اليتيم عاجز قاصرٌ يحتاج إلى من يرعاه ويقف عند احتياجاته الماديَّة والمعنوية، وممَّا يؤيد هذه المشروعية قول النبي ﷺ: ((أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)) [2].

لهذا كله عُني الإسلام –كتاباً وسُنَّةً– بأمر اليتيم، والحث على تربيته، والمحافظة على نفسه وماله، وقد ظهرت عناية القرآن الكريم بشأن اليتيم منذ أن أُنزِلَ إلى أن أكمل الله دينه، وأتمَّ على المؤمنين تشريعه، حيث أعطى الشرع الإسلامي الحنيف لهذه الفئة حقوقَها كاملة غير منقوصة، والمقصد من وراء ذلك هو الحفاظ على تماسك ووحدة المجتمع ونظامه، وضمان حقوق كلِّ فرد من أفراده المكوِّنين له، ونفس اليتيم كباقي الأنفس يجب حفظها؛ لأنَّ ذلك مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية.

والخلاصة أنَّ المقصود من كفالة الأيتام تربيتُهم ورعايتهم كفالة شاملة لجميع نواحي الحياة، ليس قصرها فقط على الطعام والشراب واللباس؛ إذ ليست هذه الماديَّات أولى من التربية والوعظ والإرشاد والتأديب ونحوها، فكما يحتاج اليتيم إلى الغذاء الجسمي يحتاج –أيضا– إلى غذاء الفكر والروح ولا ريب[3].

---

(1)ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية–مصر، الطبعة الأولى، (1390هـ–1971م)، (ج10/ص437).

(2)رواه الترمذي، سنن الترمذي، 5–أبواب الزكاة، 15–باب: إذا ما جاء في زكاة مال اليتيم، (ج2/ ص25)، رقم الحديث: (641)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الترمذي: ((في إسناده مقال))، قال المباركفوري: ((وهي وإن كانت ضعيفةً لكنَّها يؤيِّدها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة))، وقال أيضا: ((وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي، وبه قال الشافعي، وأحمد، ومالكٌ، وعند أبي حنيفة لا زكاةَ فيه)). المباركفوري، أبو العَلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، (ج3/ص238–239).

(3)ينظر: محمد شلتوت، من توجيهات الإسلام، دار الشروق–مصر، الطبعة الثامنة، (1424هـ–2004م)، (ص132) وما بعدها، نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم–دمشق، الدار الشامية–بيروت، الطبعة الأولى، (1421هـ–2001م)، (ص459) وما بعدها، مراد بلعباس: استثمار أموال الأيتام، رسالة ماجيستر في فرع الفقه المقارن، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر،، إشراف الدكتور: نورالدين بوحمزة، (1431هـ–2010م)، (ص102–110).

المطلب الثاني: أحكام الولاية على اليتيم:

الفرع الأول: تعريف الولاية على اليتيم وأقسامها:

الولاية على اليتيم هي: تلك السلطة النيابية التي يستمدُّها الوصيُّ[1] من الأب قبل أن يموتَ، أو من الجدِّ، أو من القاضي؛ فيصير بذلك وليًّا لليتيم يتصرف نيابة عنه إلى أن يصيرَ راشدًا.

وتنقسم الولاية على اليتيم إلى قسمين:

1-الولاية على النفس: وهي السلطة الشرعية للولي فيما يتعلَّق بنفس اليتيم؛ كحضانته، ورعايته، وحفظه، وتعليمه، وتزويجه، والصلح عنه، واستيفاء القصاص له، وغير ذلك.

2-الولاية على المال: وهي السلطة الشرعية للولي فيما يتعلَّق بمال اليتيم من أداء ما وجب فيه من حقوق، والعمال فيه إن كان في عقود التبرعات، أو في عقود المعاوضات وغيرها.

الفرع الثاني: مراتب أولياء اليتيم:

اتفق الفقهاء على أنَّ الولي على الصغير هو أبوه، إن كان من أهل الولاية، أما في غير الأب فقد اختلف الفقهاء في ترتيبهم:

---

(1)وشروط الوصي على اليتيم المتفق عليها بين المذاهب الفقهية: أن يكون مسلمًا، مكلَّفًا، حرًّا، عدلًا، قادرًا على القيام بأمور الموصى له، وتطابق الإيجاب والقبول بين الموصى والوصي.

واختلفوا في تصرف الوصي في نطاق ولايته: فالحنفية يرون أنَّ الوصيَّ كالأب في نطاق وصايته، ما لم تُخصَّص وصايته، فيملك كلَّ ما يملكه الأب من تصرفات باستثناء البعض، وأما المالكية فلهم رأيان؛ رأي بأنَّ الوصي يُعتبر كالأب يجوز له ما يجوز للأب، ورأي ثانٍ بأنَّ الوصيَّ أقلَّ مرتبةً من الأب، وأما الشافعية فيرون أنَّ الوصيَّ إذا توافرت فيه شروط ولايته فهو كالأب، على أنَّ سلطات الأب أوسعُ لوفور شفقته، وأما الحنابلة فيرون أنَّ الوصيَّ أشبه بوكيل الموصى له في حياته، فالوصيُّ بعد الأب نائبُه.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية-مصر، صورتها دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1328هـ-1911م)، (ج5/ص155)، ، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، (1412هـ-1992م)، (ج6/ص401-405)، الشربيني، مصدر سابق، (ج4/ص123)، ابن قدامة، مصدر سابق، (ج6/ص338)، وفيه: ((وهل يجوز للوصيِّ أن يستنيبَ فيما يتولى مثلَه بنفسه؟ على روايتين؛ لأنَّه متصرِّفٌ بالإذن في مال غيره، فأشبهَ الوكيلَ :وقال القاضي: يجوز ذلك للوصي، وفي الوكيلِ روايتان، وفرَّق بينهما بأن الوكيل يمكنه الاستئذان، والوصي بخلافه)) (ج6/ص345).

أ/ **الحنفية:** ذهبوا إلى أنَّ أولى الأولياء الأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم الجد، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم القاضي، ثم من نصَّبه القاضي –وهو وصي القاضي، ولا ولاية للأم[1].

ب/المالكية: قالوا بأنَّ الولي على الصبي هو الأب، ثم لوصيه، ثم لوصي وصيه، ثم الحاكم، فإن لم يكن حاكم فالولاية لجماعة المسلمين، ولا ولاية للجدِّ ولا للأخ ولا للعمِّ إلَّا بإيصاء من الأب[2].

ج/ الشافعية: ذهبوا إلى أنَّ ولي الصبي هو أبوه، ثم جده، ثم وصيهما، ثم القاضي[3].

د/الحنابلة: قالوا: إنَّ الولي على الصبي –ذكرا أم أنثى- هو الأب، ثم لوصيه، ثم للحاكم عند عدم وصية الأب، ولا ولاية للجد ولا الأم[4].

الفرع الثالث: الفروق بين الوصي والوكيل:

تتضح الفروق بين الوصي والوكيل فيما يلي:

1-الوصي لا يملك عزل نفسه بعد القبول، أما الوكيل فيملك عزل نفسه.

2-يشترط القبول في الوصاية، ولا يشترط في الوكالة.

3-لا يتقيد الوصي بما أوصى إليه، ويتقيد الوكيل.

4-يستحق الوصي الأجرة على عمله، ولا يستحق الوكيل.

5-تصح الوصاية بعد الموت، ولا تصح الوكالة بعده.

6-تصح الوصاية إن لم يعلم بها الوصي، ولا تصح في الوكالة[5].

(1)الكاساني، مصدر سابق، (ج5/ص155).

(2)عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل،دار الفكر،بيروت،الطبعة الأولى،(1404هـ-1984م)، (ج9/ص579).

(3)الشربيني، مصدر سابق، (ج3/ص151).

(4)ابن قدامة، مصدر سابق، (ج6/ص512).

(5)أيمن إبراهيم ملص، أحكام اليتيم في الإسلام، رسالة الماجيستر في الدراسات الإسلامية، إشراف: أ.د.صالح معتوق، كلية بيروت الإسلامية، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، (1431هـ-2010م)، (ص173).

المبحث الثاني: وفيه عرضت حالات ضمان الوكيل في مال اليتيم، وحالات إعفائه من الضمان.

المطلب الأول: فصَّلت فيه حالات ضمان الوكيل في مال اليتيم:

الأصل أنَّ من تصرف لغيره سواء كان وكيلا، أو وليا، أو غير ذلك؛ فتصرفه تصرف نظر ومصلحة، لا تشهٍّ واختيار، لا سيَّما فيما يتعلَّق بمال اليتيم[1]، كما أنَّ حالات الضمان على ولي اليتيم نفسها منطبقة على الوصي أو الوكيل على اليتيم؛ لأنَّ الوكيل كالأصيل تابع له في الأحكام[2].

ويجب على الولي أو الوكيل ضمان مال اليتيم في الحالات الآتية:

1- حالة تعدِّي الولي أو الوكيل على مال اليتيم:

أجمع العلماء على أنَّه إذا تعدَّى الولي أو الوكيل على مال اليتيم بأيِّ صورة من صور التعدِّي السابقة فعليه الضمان[3].

2- حالة الإهمال والتفريط.

إن أهمل وفرَّط الولي في مال اليتيم فعليه الضمان[4].

3- البيع أو الشراء بغَبن فاحش[5]:

إذا باع الولي مال اليتيم بأقلَّ من قيمته، أو اشترى بأكثر منها، وكان الغبن فاحشا؛ فإنه يضمن اتفاقا[6].

---

(1)ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص107).

(2)محمد صدقي الغزي، مرجع سابق، (ج1/ص166)، (ج8/ص826).

(3)ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، (ص111).

(4)ابن تيمية، مصدر سابق، (ج30/ص47-48)، ومن صور التفريط: أنه إذا بلغ الصبي واختلف هو والولي في قدر نفقته، فإن كان الولي أبا أو جدا، فإن ادعى أنه أنفق عليه زيادة على المنفعة بالمعروف لزمهما ضمان تلك الزيادة، لأنه مفرط.
المطيعي، مصدر سابق، (ج13/ص355).

(5)الغَبن الفاحش: هو ما لا يدخُلُ تحت تقويم المتقوِّمين، وهو بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أنَّ الناس لا يتغابنون بمثله.
مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج31/ص139).

(6)الكاساني، مصدر سابق، (ج5/ص153)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (1400هـ-1980م)، (ج2/ص1034)، النووي، مصدر سابق، (ج4/ص304)، الرحيباني، مصدر سابق، (ج3/ص412). =

4- الأضحية من مال اليتيم:

لا يجوز للولي أن يضحي عن اليتيم في مال اليتيم، وعليه أن يضمن إذا كان كذلك، أما إذا كانت الأضحية من مال الولي فيجوز له أن يضحي عن اليتيم[1].

والقاعدة العامة في ضمان الوصي مال اليتيم هو مدى تحه لمصلحة اليتيم، "فتصرف الوصي فيما وُلي عليه من أموال مقرون لمصلحة الصغير، فإنْ كان تصرف الوصيِّ في أموال الموصى عليه محقِّقًا المصلحةَ للموصى عليه؛ فإنَّ التصرف يكون صحيحا، أما إذا كان تصرفه غيرَ محقِّقٍ لمصلحة المولى عليه؛ فإنَّ الوصي يكون ضامنا، وتعتبر يدُه على أموال المولى عليه يدُ أمانة، ويد الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط"[2].

=أما مسألة إذا كان الغبن يسيرًا؛ فعلى قولين، القول الأول: على أنه يضمن إذا باع بأقلَّ من ثمن المثلِ، أو اشترى بأكثر منه، إذا كان هذا الغبن مما يتغابن به الناس عرفا؛ وإلَّا فلا ضمان عليه؛ لكون ما يتغابن به الناس عرفا لا اعتبار له، وفي اعتباره تعطيل مصالح اليتيم، وهو قول جمهور أهل العلم.

الكاساني، مصدر سابق، (ج5/ص153)، النووي، نفس المصدر، (ج4/ص188)، الرحيباني، نفس المصدر، (ج3/ص412).

والقول الثاني: أنَّه لا يجوز البيع إلَّا بأزيد من الثمن، إلا لحاجة فيجوز بالثمن، ولا يشتري إلا بثمن المثل، فإن خالف ضمن، للاحتياط لليتيم، وهو قول المالكية. الحطاب، مصدر سابق، (ج5/ص73).

(1)وهذا ما ذهب إليه محمد وزفر من الحنفية، والشافعية، والمقبول عند المالكية، وقول للحنابلة.

الكاساني، نفس المصدر، (ج5/ص64)، الشربيني، مرجع سابق، (ج6/ص124)، البهوتي، مصدر سابق، (ج3/ص23)، الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار ، مواهب الجليل من أدلة خليل، تح: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي-قطر، الطبعة الأولى، (1403هـ-1987م)، (ج2/ص229).

والقول الثاني: يجوز للولي أن يضحي عن اليتيم من ماله إذا لم يكن يضره ذلك، جبرا لخاطره، وتوسعة عليه، ولا توزع الأضحية بل تبقى عنده يحفظها الولي. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والمالكية، وقول عند الحنابلة.

الكاساني، نفس المصدر، نفس الجزء والصفحة، الحطاب، مصدر سابق، (ج3/ص239)، ابن قدامة، مصدر سابق، (ج13/ ص361).

(2)مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج43/ص214).

المطلب الثاني: حالات إعفاء الوكيل من الضمان في مال اليتيم:

يجب أن تُقيَّد تصرفات الولي أو الوكيل في أموال اليتامى بالنَّظر والمصلحة لما فيه إحسان لليتيم ونماء لماله[1]، ويُعفى الولي أو الوكيل من ضمان مال اليتيم في الحالات الآتية:

1-الزكاة في مال اليتيم:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في مال الصغير والكبير إذا كان مما تخرجه الأرض كالزرع والثمار، وأما في غير ما تخرجه الأرض، كالنقود، وأموال التجارات، والمواشي، فمذهب الجمهور على وجوب الزكاة فيها من مال الصغير، ويدخل فيه اليتيم[2].

2- أكل الولي إذا كان فقيرا من مال اليتيم:

إذا كان الولي غنيا فلا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم شيئا باتفاق العلماء[3]، أما إذا كان فقيرًا ومحتاجاً فيجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم على سبيل الإباحة، ولا يجب على الوليِّ ردُّ بدله إذا استغنى، لأنَّه عِوَض عن عمله؛ فلم يلزمه ردُّ بدله مطلقا[4].

---

(1)مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج45/ص255).

(2) الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1415هـ-1994م)، (ج1/ص308)، النووي، المجموع، (ج5/ص329)، اين قدامة، مصدر سابق، (ج4/ص69).

ومذهب الحنفية: عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم في غير ما تخرجه الأرض. بل ذهب الإمام محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى من الحنفية إلى وجوب ضمان الولي في ذلك.

وهناك قول بعض العلماء في المسألة: قالوا بوجوب الزكاة في مال اليتيم في غير ما تخرجه الأرض، لكن لا يخرجها الولي بل يحصيها، فإذا بلغ الصبي أعلمه، فيزكي عن نفسه.

الكاساني، مصدر سابق، (ج2/ص4).

(3)ابن قدامة، نفس المصدر، (ج6/ص343).

(4)وهذا ما عليه جمهور أهل العلم.

الرملي، نهاية المحتاج، (ج4/ص380)، الحطاب، مصدر سابق، (ج6/ص400)، البهوتي، مصدر سابق، (ج2/ص179).

والذي عليه الحنفية أنَّ أكل الولي الفقير لمال اليتيم هو من باب القرض ويجب على الولي ردُّ بدله.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، (1415هـ-1994م)، (ج2/ص81-82).

3- خلط الولي ماله بمال اليتيم:

يباح للولي خلط ماله بمال اليتيم، ولا ضمان عليه، قال تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلِ اصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[1]، و"اتفق المفسرون في دلالة هذه الآية على إباحة خلط مال الولي بمال يتيمه، ونفقته مع نفقته، بما فيه مصلحة لليتيم"[2].

4- إقراض مال اليتيم:

يجوز للولي إقراض مال اليتيم إذا دعت الحاجة لذلك، بأنْ خيف على المال من النهب أو السرقة ، وأنْ يُنقل المال في مأمن، وأن يكون مرهونا، فإن لم يكن هناك مصلحة تُرك الرهن[3].

5- اقتراض الولي لليتيم:

يجوز للولي أن يستقرض لليتيم إذا دعت إليه الحاجة[4].

6- إيداع مال اليتيم:

اتفق الفقهاء على جواز إيداع الولي مال اليتيم إذا خاف عليه من النهب والحرق، ويودعه عند شخص ثقة، ويقدِّم القرض على الإيداع إذا وجد[5].

---

(1)سورة البقرة، الآية (220) .

(2)أيمن إبراهيم ملص، مرجع سابق، (ص205).

قال المطيعي: ((وإن رأى أنَّ الحظَّ للمولى عليه بخلط نفقته مع نفقته، بأن كان خلط دقيقه مع دقيقه كان أرفق به في المؤونة وأكثر له في الخبز؛ جاز له الخلط، وإن كان الحظ له في إفراده لم تجز الخلطة))ا.هـ.، مصدر سابق، (ج13/ص355).

(3)وهو قول الشافعية والحنابلة. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (ج2/ص128)، ابن قدامة، مصدر سابق، (ج6/ص344).

وأما قول الحنفية فلا يجوز للوصي إقراض مال اليتيم، إلا القاضي فله ذلك.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعاد- مصر، وصورتها دار المعرفة، بيروت-لبنان، د.ط، د.ت، (ج21/ص103).

(4)وهو قول الشافعية. المطيعي، نفس المصدر، (ج13/ص354).

والقول الثاني: لايجوز للولي أن يستقرض لليتيم؛ لأنه نوع من التبرع، وهو قول عند الحنفية.

السرخسي، نفس المصدر، نفس الجزء والصفحة.

(5)المطيعي، نفس المصدر، (ج13/ص354).

7- التجارة بمال اليتيم:

اتفق الفقهاء على جواز تجارة الولي بمال اليتيم، والربح كلُّه لليتيم، إلَّا أنه لا يتَّجر إلَّا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلَّا لأمين، ولا يغرِّر بماله[1].

8- إجارة مال اليتيم:

اتفق الفقهاء على جواز إجارة مال اليتيم، كأرضه وعقاره، بأن تكون الأجرة بالمثل أو أكثر، وأن تكون الإجارة فيها منفعة لليتيم[2].

9- صدقة الفطر:

تجب صدقة الفطر في مال اليتيم، ويجب على الولي إخراجها عنه[3].

(1)ابن قدامة، نفس المصدر، (ج6/ص339).

(2)الكاساني، مصدر سابق، (ج4/ص177)، الشربيني، مصدر سابق، (ج3/ص474)، البهوتي، مصدر سابق، (ج3/ص568).

(3)وهذا قول جمهور الفقهاء، خالف في ذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية.

ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة (صورتها دار الكتب العلمية،بيروت)، (1356هـ-1937م)، (ج1/ص124)، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، (1425هـ-2004م)، (ج2/ص41)، الشربيني، مصدر سابق، (ج2/ص123)، ابن قدامة، مصدر سابق، (ج4/ص283).

الخاتمة

إلى هنا أنهي هذا البحث، حيث تمت فيه دراسة حالات ضمان الوكيل على مال الوقف ومال اليتيم، ودراسة حالات إعفائه من الضمان على مال الوقف ومال اليتيم.

ويجدر ذكر أهم نتائج البحث المتوصل إليها كما يلي:

1- الوكالة هي إِذنُ في التصرف في حال الحياة فيما يملك الإذن مباشرته بنفسه، وكان مما تدخله النيابة من حقوق الله أو حقوق الآدميين.
2- الضمان هو ردِّ الشيء بالمثل أو القيمة.
3- للوقف أهمية شرعية وفضائل متعددة على الفرد والمجتمع.
4- هناك حالات خاصة تُوجب على وكيل ناظر الوقف ضمان مال الوقف، كالتعدي، والإتلاف، وتصرف الناظر بما يتعارض مع مصلحة الوقف.
5- هناك حالات خاصة يُعفى فيها وكيل ناظر الوقف من ضمان مال الوقف، كالإكراه على صرفه في غير وجهه، وتنفيذ أوامر القاضي على الوقف وتبيّن أنَّ فيه ضررا.
6- الولاية على اليتيم هي السلطة النيابية التي يستمدُّها الوصيُّ من الأب قبل أن يموتَ، أو من الجدِّ، أو من القاضي؛ فيصير بذلك وليًّا لليتيم يتصرف نيابة عنه إلى أن يصيرَ راشدًا.
7- هناك حالات خاصة تُوجب على وكيل ولي اليتيم أو وصيه ضمان مال اليتيم، كالإهمال والتفريط.
8- هناك حالات خاصة يُعفى فيها وكيل ولي اليتيم أو وصيه من ضمان مال اليتيم، كالزكاة في مال اليتيم، وخلط مال الولي بمال اليتيم، وإيداعه.

ونستهل هذا المقام بإرشاد الطلبة إلى دراسة المباحث الشرعية المتعلقة بوجوه الخير والبر، سواء تعلق الأمر بالوقف، أو الهبة، أو الصدقة، وكذلك دراسة أحكام المستضعفين من الأيتام، والمحجور عليهم، وذوي الهمم، والمرضى، والمُقعدين، وتناول مختلف نوازل حالاتهم بعرض الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

ختاما، أحمد الله تعالى أن يسر لي إتمام هذا البحث ، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله وسلم على الرسول المصطفى محمد المختار ، وعلى آله وصحبه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	الآية	السورة	صفحة
1	﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ والاَقْرَبِينَ وَالْيَتَـٰمَىٰ وَالْمَسَـٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	215	البقرة	41
2	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتَـٰمَىٰ قُلِ اصْلَـٰحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾	220	البقرة	48
3	﴿وَءَاتُواْ الْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَاْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ وۚ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ وۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾	2	النساء	41
4	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِنَ اَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنَ اَهْلِهَآ إِنْ يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾	35	النساء	12
5	﴿إِنَّ اللَّهَ يَامُرُكُمْ وۚ أَن تُوَدُّواْ الاَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	58	النساء	17
6	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَـٰكِينِ وَالْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾	60	التوبة	12
7	﴿ اجْعَلنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ الاَرْضِ ﴾	55	يوسف	12
8	﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾	72	يوسف	17
9	﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وۚ﴾	34	الإسراء	41
10	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾	46	الكهف	29
11	﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شىْءٍ فَمَتَـٰعُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾	60	القصص	29
12	﴿وَقِفُوهُمْ وۚ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾	24	الصافات	20
12	﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾	9	الضحى	41

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	صفحة
1	((أنا وكافلُ اليتيم في الجنة هكذا))	سهل بن سعد	41
2	((أَلا مَنْ وَلِيَ يتيمًا له مالٌ فلْيَتَّجِر فيه))	عبد الله بن عمرو بن العاص	42
3	((أنَّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونةَ حلالا))	أبو رافع	13
4	((أنَّ رسول الله ﷺ وكَّل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأخذ الزكاة))	عبد الله بن السعدي	12
5	((الزعيم غارم))	أبو أمامة	18
6	((صَلُّوا على صاحبكم))	سلمة بن الأكوع	17
7	((لا تحاسدَ إلا في اثنتين))	أبو هريرة	30
8	((لَا يُتمَ بعد احتلامٍ))	علي بن أبي طالب	40

فهرس الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	صفحة
1	أبو أمامة	صُدي بن عجلان بن وهب الباهلي	18
2	أبو حنيفة	النعمان بن ثابث بن زُوطى التيمي الكوفي	21
3	أبو رافع	أسلم القبطي	13
4	أبو زهرة	محمد أحمد مصطفى المصري	22
5	أبو قتادة	الحارث بن ربعي الأنصاري	18
6	أبو هريرة	عبد الرحمن بن صخر الدوسي	30
7	ابن الأثير	المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري	26
8	ابن عباس	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي	17
9	ابن العربي	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي	27
10	ابن قدامة	عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي	22
11	الخفيف	علي الخفيف المصري	28
12	الزركشي	محمد بن بهادر بن عبد الله	27
13	سلمة بن الأكوع	سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي	17
14	سهل بن سعد	سهل بن سعد بن مالك الأنصاري	41
15	عثمان بن عفان	عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي	25
16	علي بن أبي طالب	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي	40
17	عمر بن الخطاب	عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي	25
18	ميمونة	ميمونة بنت الحارث الهلالية	13

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

أ)قائمة المصادر:

أولا: كتب الفقه والقواعد الفقهية:

1- البغدادي، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

2- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1408هـ-1976م).

3- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (1425هـ-2004م).

4- ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

5- ابن رجب، قواعد ابن رجب، تح: أ.د.خالد بن علي المشيقح، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، (1440هـ-2019م).

6- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، (1425هـ-2004م).

7- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، (1386هـ-1966م)، (صورتها دار الفكر بيروت).

8- ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

9- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (1400هـ-1980م).

10- ابن قدامة، المغني، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1997م).

11- ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، د.ت.

12- ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة (صورتها دار الكتب العلمية،بيروت)، (1356هـ-1937م).

13- ابن نجيم، الأشباه والنظائر،، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (1419هـ-1999م).

14- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية. د.ت.

15- ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، (2003م).

16- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، (1414هـ-1993م).

17- التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1418هـ-1998م).

18- التمرتاشي، تنوير الأبصار وجامع البحار، اعتنى بتصحيحه: كمال الدين مجاهد الأزهري، مطبعة الترقي، مصر.

19- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، (1412هـ-1992م).

20- الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (1317هـ-1900م).

21- الدردير، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

22- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ، دار المغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، د.ط. (1993م).

23- الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (1415هـ-1994م).

24- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1404هـ-1984م).

25- الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تح: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د.عبد الستار أبو غدة، طباعة: شركة الكويت للصحافة، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، (1405هـ-1985م).

26- الرملي، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، د.ت، د.ط.

27- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

28- زكريا الأنصاري، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1417هـ-1997م).

29- السرخسي، المبسوط، مطبعة السعاد- مصر، وصورتها دار المعرفة، بيروت-لبنان، د.ط، د.ت.
30- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (1415هـ-1994م).
31- الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، تح: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي-قطر، الطبعة الأولى، (1403هـ-1987م).
32- الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، د.ت.
33- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ط، د.ت.
34- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، (1411هـ-1991م).
35- عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل،دار الفكر، بيروت،الطبعة الأولى،(1404هـ-1984م).
36- القرافي، الفروق، دار عالم الكتب، د.ط، د.ت.
37- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية-مصر، صورتها دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1328هـ-1911م).
38- مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1415هـ-1994م).
39- مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هواويني، ، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
40- مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، برئاسة الشيخ نظام الدين البنهابوري البلخي، وبأمر السلطان: محمد أورنك عالم كير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، صورتها دار الفكر، الطبعة الثانية، (1310هـ-1893م).
41- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت)، (1374هـ-1955م).
42- المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذَّب، المكتبة السلفية، المدينة المنوَّرة، د.ط، د.ت، صورتها دار الفكر.
43- الونشريسي، المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط، د.ط، (1401هـ-1981م).

44- الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.

45- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: قسم التح والتدقيق في المكتب الإسلامي بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة، (1412هـ-1991م).

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

46- أبو داود، سنن أبي داود، تح : شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، اليمامة، الطبعة الأولى، (1430هـ-2009م).

47- أحمد بن حنبل، المسند، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1421هـ-2001م).

48-البخاري، صحيح البخاري، المحقق : د.مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الخامسة، (1414هـ-1993م).

49- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية-مصر، الطبعة الأولى، (1390هـ-1971م).

50- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.

51- الترمذي، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (1417هـ-1996م).

52- الخطابي، معالم السنن، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية-حلب، الطبعة الأولى، (1351هـ-1932م).

53- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة، (1414هـ-1994م).

54- المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

55- مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي،القاهرة، (مصورة عن دار إحياء التراث العربي، بيروت)، د.ط، (1374هـ-1955م).

56- الطبراني، المعجم الأوسط، تح : أبو معاذ طارق بن عوض الله، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين –القاهرة، (1415هـ-1995م).

ثالثا: كتب التفسير وعلومه:

57- ابن العربي، أحكام القرآن ، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2003م).

58- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1419هـ-1999م).

59- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، (1412هـ).

60- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، (1422هـ-2001م).

61- الجصاص، أحكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، (1415هـ-1994م).

رابعا: كتب اللغة وعلومها:

62- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث الأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (1399هـ-1979م).

63- ابن باطيش، المغني في الإنباء عن غريب المهذَّب والأسماء، تح: د.مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط. ،(1411هـ-1991م).

64- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م).

65- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان ، د. ط. (1984م).

66- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، (1426هـ-2005م).

67- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، (ط1407هـ- 1987م).

68- الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1403هـ-1983م).

خامسا: كتب التاريخ والتراجم:

69- ابن الأثير الجزري، أُسدُ الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1415هـ-1994م).

70- ابن بشكُوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، صححه وراجع أصله: السيد عِزَّت عطَّار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، (1374هـ-1955م).

71- ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، د.ط، (1412هـ-1992م).

72- ابن فرحون، الدِّيباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح:د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث لطبع والنشر، القاهرة، د.ط، د.ت.

73- ابن قاضي شُهبة، طبقات الشافعية، تح: د.الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1407هـ-1987م).

74- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1422هـ-2002م).

75- الذهبي، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققي بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، (1405هـ-1985م).

76- السيوطي، بُغية الوعاة في طبقات النحويين واللغات، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، د.ط، د.ت.

ب)قائمة المراجع:

77- سعد بن ناصر الشثري، النظريات الفقهية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1437هـ-2016م).

78- عبد الحليم محمد حسين، الوكالة في الشريعة الإسلامية، سلسلة إصدارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، القاهرة، مدينة النصر، مبنى المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، مصر، (2004م).

79- عثمان شبير، محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين والمدافع الجريء عن حقائق الدين، دار القلم، دمشق، (1427هـ-2006م).

80- علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

81- علي الخفيف الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (1420هـ-2000م).

82- مجموعة من المؤلفين، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، فهرست مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، (1439هـ-2017م).

83- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، (1404هـ-1427هـ).

84- مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، (2004م).

85- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، (1971م).

86- محمد شلتوت، من توجيهات الإسلام، دار الشروق-مصر، الطبعة الثامنة، (1424هـ-2004م).

87- محمد صدقي آل بورنو الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1424هـ-2003م).

88- محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، (1417هـ-1996م).

89- نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيروت، الطبعة الأولى، (1421هـ-2001م).

90- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الرابعة، دمشق، سوريا، ب.ت.

91- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق- دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة التاسعة.

ج) قائمة الأطروحات والرسائل والمذكرات الأكاديمية:

92- أيمن إبراهيم ملص، أحكام اليتيم في الإسلام، رسالة الماجيستر في الدراسات الإسلامية، إشراف: أ.د.صالح معتوق، كلية بيروت الإسلامية، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، (1431هـ-2010م).

93- سيد محمد صادق الأنصاري: عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستر في الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، إشراف الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان، (1978-1979م).

94- مراد بلعباس: استثمار أموال الأيتام، رسالة ماجيستر في الفقه المقارن، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، إشراف الدكتور: نورالدين بوحمزة، (1431هـ-2010م).

95- محمد بن علي السبيهين، الوكالة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستر من المعهد العالي للقضاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، إشراف: مناع القطان، (1972-1973م).

96- محمد عبيد عبد الله الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، إشراف الأستاذ: عبد الغني عبد الخالق، (1397هـ-1977م).

د) قائمة المجلات والدوريات والمراكز:

97- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن المجمَّع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.

98- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية.

99- مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد الرابع عشر.

هـ) قائمة المواقع الإلكترونية:

100- موقع رابطة العلماء السوريين:

https://islamsyria.com

الملخص:

هذا البحث هو دراسة فقهية لحالات ضمان الوكيل على مال الوقف ومال اليتيم، وأيضا الدراسة الفقهية لحالات إعفاء الوكيل من الضمان في مال الوقف أو مال اليتيم.

كلمات مفتاحية: ضمان، الوكيل، الوقف، اليتيم.

Abstract of research :

This research is a jurisprudential study of the cases of the agent's guarantee in the money of the endowment and the money of the orphan, and also a jurisprudential study of the cases of the agent's exemption from the guarantee, in the money of the endowment or the money of the orphan.

Keywords: guarantee, agent, endowment, orphan.

فهرس المحتويات العام

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
الفصل التمهيدي: تعريف الوكالة، ومشروعيتها، وتعريف الضمان، ومشروعيته	8
المبحث الأول: مفهوم الوكالة، ومشروعيتها	8
المطلب الأول: تعريف الوكالة	8
الفرع الأول: تعريف الوكالة لغة	8
الفرع الثاني: تعريف الوكالة اصطلاحا	10
المطلب الثاني: مشروعية الوكالة	12
المبحث الثاني: تعريف الضمان ومشروعيته	14
المطلب الأول: تعريف الضمان	14
الفرع الأول: تعريف الضمان لغة	14
الفرع الثاني: تعريف الضمان اصطلاحا	15
المطلب الثاني: مشروعية الضمان	17
الفصل الأول: تعريف الوقف والمال، وأهميتهما في الشريعة الإسلامية، وحالات ضمان الوكيل في مال الوقف	19
المبحث الأول: تعريف الوقف والمال، وأهميتهما في الشريعة الإسلامية	20
المطلب الأول: تعريف الوقف، وأهميته في الشريعة الإسلامية	20
الفرع الأول: تعريف الوقف لغة	20
الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا	21
الفرع الثالث: أهمية الوقف في الشريعة الإسلامية	24
المطلب الثاني: تعريف المال، وأهميته في الشريعة الإسلامية	26
الفرع الأول: تعريف المال لغة	26
الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحا	27
الفرع الثالث: أهمية المال في الشريعة الإسلامية	29

المبحث الثاني: حالات ضمان الوكيل في مال الوقف، وحالات إعفائه من الضمان	31
المطلب الأول: حالات ضمان الوكيل في مال الوقف	31
الفرع الأول: تعريف ناظر الوقف.	31
الفرع الثاني: حكم توكيل الناظر غيرَه على الوقف	31
الفرع الثالث: حكم مخالفة شرط الواقف	31
الفرع الرابع: حالات ضمان الوكيل في مال الوقف	32
المطلب الثاني: حالات إعفاء الوكيل من الضمان في مال الوقف	36
الفصل الثاني: أحكام ضمان الوكيل في مال اليتيم	38
المبحث الأول: مفهوم اليتيم، ومنزلته في الشريعة الإسلامية، وأحكام الولاية على اليتيم	39
المطلب الأول: تعريف اليتيم، ومنزلته في الشريعة الإسلامية	39
الفرع الأول: تعريف اليتيم لغة	39
الفرع الثاني: تعريف اليتيم اصطلاحا	40
الفرع الثالث: منزلة اليتيم في الشريعة الإسلامية	41
المطلب الثاني: أحكام الولاية على اليتيم	43
الفرع الأول: تعريف الولاية على اليتيم، وأقسامها	43
الفرع الثاني: مراتب أولياء اليتيم	43
الفرع الثالث: الفروق بين الوصي والوكيل	44
المبحث الثاني: حالات ضمان الوكيل في مال اليتيم، وحالات إعفائه من الضمان	45
المطلب الأول: حالات ضمان الوكيل في مال اليتيم	45
المطلب الثاني: حالات إعفاء الوكيل من الضمان في مال اليتيم	47
الخاتمة	50
الفهارس العامة	52
فهرس الآيات القرآنية	53
فهرس الأحاديث النبوية	54

فهرس الأعلام	**55**
قائمة المصادر والمراجع	**65**
الملخص	**64**
فهرس المحتويات العام	**65**